خطاب التكليف للمرأة المسلمة

في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة

إعداد

فاطمة عصمت زكريا



خطاب التكليف للمرأة المسلمة

في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

إعداد
فاطمة عصمت زكريا



ⓗ مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

زكريا، فاطمة

خطاب التكليف للمرأة المسلمة في القرآن ...

فاطمة زكريا ـ المدينة المنورة ، ١٤٢٦هـ .

١٣٥ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك : ٩٩٦٠ ـ ٩٦٣٨ ـ ٧ ـ x

١ ـ المرأة في الإسلام   أ ـ العنوان

ديوي ٢١٩,١   ١٤٢٦/٣٩٩٨

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٣٩٩٨

ردمك : ٩٩٦٠ ـ ٩٦٣٨ ـ ٧ ـ x

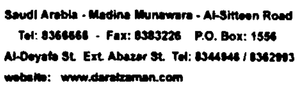
الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م









Saudi Arabia - Madina Munawara - Al-Sitteen Road

Tel: 8366666 - Fax: 8383226 P.O. Box: 1556

Al-Deyafa St. Ext. Abazar St. Tel: 8344946 / 8362993

website: www.daralzaman.com

email : zaman@daralzaman.com

المملكة العربية السعودية ـ المدينة المنورة ـ شارع الستين

هاتف ٨٣٦٦٦٦٦ ـ فاكس ٨٣٨٣٢٢٦ ص.ب (١٥٥٦)

فرع الضيافة ـ إمتداد شارع أبا ذر هاتف ٨٣٦٢٩٩٣ ـ فاكس ٨٣٤٤٩٤٦

موقعنا على الإنترنت: www.daralzaman.com

البريد الإلكتروني: zaman@daralzaman.com

الإهـــداء

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾(١) .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾(٢)

من عندك يا إلهي ظهرت الأنوار

وبقدرتك يا إلهي تفتحت القلوب

وعلى لسان نبيك تفتحت البراعم ضمن الحقول

رفعت رأسها بكل حياء، بعد أن هدّأها رطوبة ندى الدين، وتبسمت لها شمس الإسلام، فأنصتت بكل افتخار، لتعلم أن حقل المجتمع بحاجة إلى عبيرها، فابتسمت شكراً لله تعالى الذي أوجدها وسقاها وحماها، وكلفها بمهمات لتؤدي رسالتها على أكمل وجه.

فإليك يا روح مرشدتي يا من كنت السبب في سعادتي

وإليك يا روح أمي الغالية يا من سهرت من أجلي

وإليكما يا أختاي في بعدكما عني

وإليكن يا أخواتي المؤمنات

وإليكم يا أساتذتي المخلصين

وإلى كل من له فضل عليّ في إذاقتي لجمال الإسلام، أهدي أسطري هذه، راجية المولى الكريم أن يوفقني إلى ما فيه إعلاء كلمة الحق والدين.

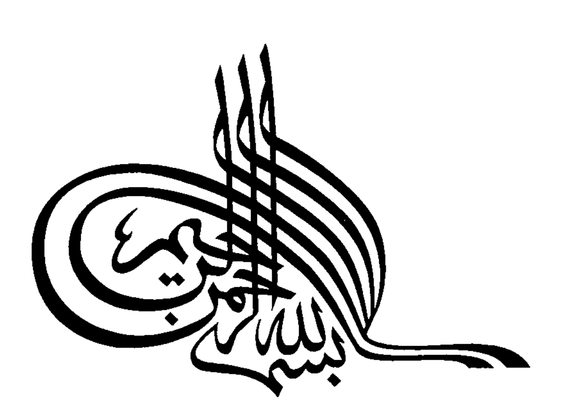
والحمد لله رب العالمين .

فاطمة عصمت زكريا

---

(١) سورة النمل آية ١٩ .

(٢) سورة آل عمران آية ٨ .


بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــد

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[1] ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[2]

قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، قضية خالدة ما خلدت الإنسانية، باقية ما بقي الدهر، قديمة العهد جديدة الذكر، يهتم الرجل بالمرأة وتهتم المرأة بالرجل، ويهتم كلاهما بالحياة حتى يقدما لها ما تفرضه عليهما من مادة جديدة، يبقى بها النوع، ويكثر النسل، وتعمر الأرض (فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ) .

لم تقم الحياة بالرجل وحده ولن تقوم، ولم تقم بالمرأة وحدها ولا ينبغي لها، بل نفس واحدة من روح الله تعالى، خلق منها زوجها، وإذا النفسان عالم ضخم يموج بالأنفس ويذخر بالحياة، ويكمل شطره الشطر الآخر على نسق عجيب فيه آيات للناظرين وهدىً للمستبصرين .

فلا يقل أثر المرأة في الحياة عن أثر الرجل بحال، فلم تكن يوماً عاملاً ثانوياً، فهي تشكل نصف المجتمع، وهي أجمل ما في الوجود من حيث العواطف، وأعقد ما في المجتمع

---

(١) سورة النساء آية ١:

(٢) سورة الحجرات آية ١٣:

من حيث المشكلات، فهي التي حملت الرجل جنيناً، ووضعته وليداً، وسهرت عليه في مهده، وغذته بلبنها، وربّته على عينها .

وخليق بمن هذه مترلتها، أن تجد ما هي جديرة به من العناية والرعاية والتكريم وأن تخصَّ بالتربية والتهذيب من آفات الانحراف الخلقي والروحي، وأن تصان بالعلم والمعرفة والقدوة الحسنة من زيف الآراء وضلال الأهواء حتى تؤدي رسالتها على خير وجه وأكمل حال. والإسلام دين الفطرة السليمة قدّر المرأة حق قدرها، ووضعها مكانها وأعطاها كل مالها، وكلفها بكل ما عليها فهو يخاطبها كما يخاطب الرجل، ويثق بها ويعول عليها، ويحوطها بعنايته ورعايته كما يحوط الرجل، فلا عجب أن تبلي المسلمة الأولى في نصرة الإسلام ورفع شأنه مثل بلاء الرجل، وأن تجعل من التاريخ سجلّ حمدٍ وصفحة ثناء .

وإنني بدوري امرأة مسلمة أفتخر بديني لابدّ لي من أن أتعرض لقضية المرأة في الإسلام ولكن ليس من جميع نواحيها فذلك مما أهيب الخوض فيه، لكني سأحاول رغم قلة زادي بتفهمي لبحر الإسلام الواسع الذي تذوقت منه قطرة فشعرت بلذها، لذلك سأتناول بالبحث في ناحية واحدة من قضايا المرأة وهي: خطاب التكليف للمرأة المسلمة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كي أبين لأخواتي المسلمات مدى تكريم الإسلام للنساء وكيف رفع هذا الدين العظيم من شأهن .

لذلك رأيت أن أقسم الموضوع إلى تمهيد وأربعة أبواب :

الباب الأول :

تناولت فيه أحوال المرأة عبر التاريخ، ثم ذكرت شيئاً عن أحوال المرأة العربية وبينت فيه بعض مظالم الجاهلية للمرأة، وأخيراً تكلمت عن موقف الإسلام من المرأة .

الباب الثاني:

أوضحت فيه معنى التكليف.

الباب الثالث :

ذكرت فيه بعض الفوارق بين المرأة والرجل.

الباب الرابع :

تناولت التكليف في القرآن الكريم. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : أوضحت فيه التكاليف التي تشترك فيها المرأة مع الرجل في القرآن الكريم.

الفصل الثاني : بينت فيه التكليف الخاص بالنساء في القرآن الكريم.

الباب الخامس:

تناولت فيه التكليف في السنة النبوية الشريفة,وفيه فصلان:

الفصل الأول : وفيه التكاليف المشتركة بين المرأة والرجل في السنة النبوية الشريفة.

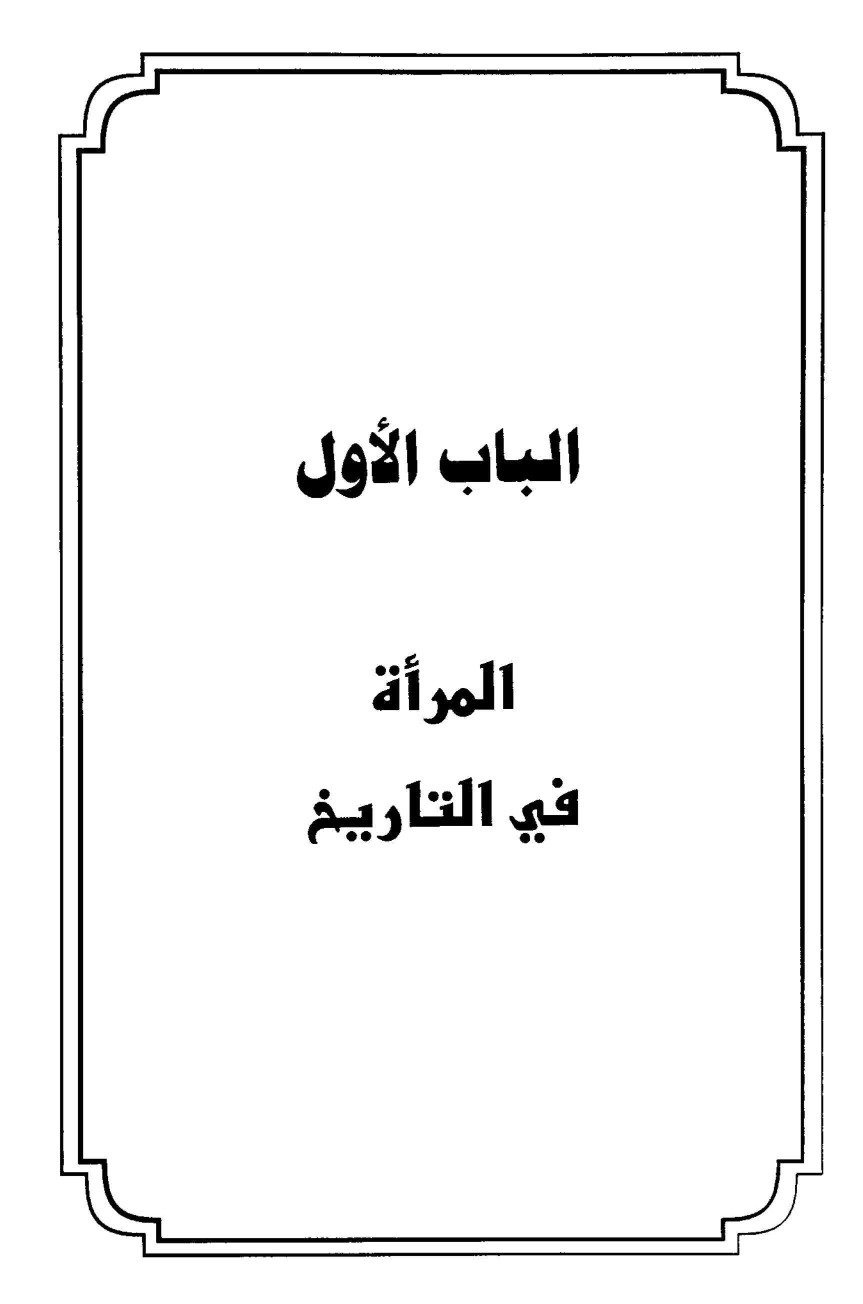
الفصل الثاني : وفيه التكاليف الخاصة بالمرأة في السنة النبوية الشريفة.

ثم أنهيت البحث بخاتمة أوجزت فيها ما توصلتُ إليه في هذا الموضوع، فإن وفقت فيما قصدت إليه فهذا فضل الله منه وإليه، وإن كانت الأخرى فما ألوت الصواب جهداً ولا الحق ابتغاءً وقصداً.

وأرجو أن أكون صادقة النية في القول والعمل .

والله حسبي ونعم الوكيل.

فاطمة عصمت زكريا



الباب الأول

المرأة
في التاريخ

المرأة في التاريخ

بودي أن أتعرض إلى ذكر أحوال المرأة عبر التاريخ لكن أستاذنا القدير الدكتور مصطفى السباعي عليه رحمة الله تعالى قد بين ذلك مفصلاً بحيث وضح المرأة عند الرومان واليونان واليهود والمسيحية وقبل الإسلام، فاستطعنا أن نأخذ من كتابيه (المرأة بين الفقه والقانون) و (قانون الأحوال الشخصية) أوضح صورة عن مذلة المرأة وإهانتها، حتى أنه ذكر أنه اجتمع مجمع (ماكون) للبحث في المسألة التالية : (هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه ؟ أم لها روح ؟ (وأخيراً قـــرروا أنها خلوّ من الروح الناجية (من عذاب جهنم) ماعدا أم المسيح [(١)].

ولما دخلت أمم الغرب في المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت فـــي نظرتهم للمـــرأة، فعقـــد الفرنسيون عام (٥٨٦) للميلاد مؤتمراً للبحث : (هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنســـان ؟؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب) [(٢)].

ويقول قاسم أمين رأس الداعين إلى تحرير المرأة (هذا هو مجمل تاريخ المرأة نلخصه في كلمتين : عاشت المرأة حرة في العصور الأولى، حيث كانت الإنسانية لم تزل في مهدها، ثم بعد تشكيل العائلة وقعت في الاستعباد الحقيقي، ثم لما قامت الإنسانية عن طريق المدنية تغيرت صورة هذا الرق، وأُعترف للمرأة بشيء من

---

(١) المرأة بين الفقة والقانون الدكتور مصطفى السباعي، ص : ٢...

(٢) المصدر السابق .

الحق، ولكن خضعت لاستبداد الرجل الذي قضى عليها بألا تتمتع بالحقوق التي اعترف لها بها، ثم لما بلغت الإنسانية مبلغها من المدنية نالت المرأة حريتها التامة، وتساوت المرأة بالرجل في جميع الحقوق أو على الأقل في معظمها ــ أربعة أحوال يقابلها أربعة أدوار من تاريخ التمدن في العالم(١).

لكن مثل هذه الحوادث لا يمكن إعطاؤها الصبغة العامة الشاملة، ولا يمكن الحكم عليها في جميع العصور السالفة، لأنا إذ نقرأ هذه الحوادث التاريخية نقرأ إلى جانبها كذلك للمرأة صفحات بيضاء من الأعمال المجيدة، والمكانة الحميدة، فهي فضلاً عن مضيها في وظيفتها الأولى من إنسال الذرية واحتضانها لعمارة الكون، تشارك الرجل في جسام الأمور إن اضطر إلى معونتها وإسعافها كمواقف الحروب والقتال .

بل هذه المرأة الرومانية التي حدثوا عنها بما كانت في وصاية الرجل وكان له قتلها بيده إن شك في سلوكها(٢)، وله ألا يعترف بأبنائها قد خرجت من خدرها، وشاركت الرجل في سياسة الدولة، وتغلغل نفوذها في كل مرفق من المرافق العامة وساد سلطانهن حتى صار لهن الصوت الأول في تعيين رجال السياسة وخلعهم (٣).

---

(١) المرأة الجديدة لقاسم أمين / فصل المرأة في حكم التاريخ .

(٢) هنرى ماريون في كتابه خلق المرأة .

(٣) دائرة معارف المرحوم فريد وجدي ج/٨، ص :٦١٨ .

وأعجب من ذلك أن توصي التوراة بأن تكرم المرأة السبية سابيها، ويبكي لها أباها إن أراد اتخاذها زوجة، أو يطلقها حرة إن لم تحظ في عينه و لم يرد زواجها، فلا تباع ولا تشرى كِفاء ذلها السابق بأسرها[١].

ونحن لا نورد هذا لنقول أن اليهود قد التزموا بكل ما في التوراة أو حافظوا على دين الله فلم يغيروه، وحسبنا أن تكون هذه نظرة دينية في الكتب المقدسة لدى اليهود والنصارى، لنرى دعوى الإطباق على ظلم المرأة عند الأمم السابقة وفي العصور السالفة إلى أن جاءت المدنية، فإن اعتبر جماعة أن المرأة متاعاً أو سائمة، أو حسبوها جسداً بلا روح، فما ذلك إلا نزوة عارضة ومـرض طارئ يتداركه عقول الناس بالتغيير والتبديل .

فإذا كان بعضهم يقتل المرأة خوفاً من الفقر أو العار، فلقد كان الرجال يقتلون في بعض العهود خوفاً من سطوتهم وبأسهم، أولئك هم الذكور من بني إسرائيل تعمل في رقابهم سيوف آل فرعون ليبيدوا وينجوا من ذلك النساء، وفي القرآن الكريم ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾[٢] . ومثل هذا حدث للولدان زمن نمرود بن كنعان، وقد ولدت إبراهيم عليه السلام أمه بعيداً، وتركته بمفازة في فلاة من الأرض حتى كبر وشب، ورأى في الكواكب ما رأى وكملت نبوته[٣] .

---

(١) سفر ثنية الاشتراع الفصل ٢١ ص : ٣٢٢

(٢) سورة البقرة : آية ٤٩ .

(٣) ابن خلدون ج٢ ص: ٣٢ .

كذلك زمن ولادة عيسى عليه السلام، وقد أمر (هيردوس) أن تقتل الصبيان ببيت لحم، فخرج به يوسف وبأمه إلى مصر، حيث أقام سنتين ثم رجع بعد موت (هيردوس)[١]. فأحرى بهذه المظالم التي تنسب للمرأة أن تكون فردية أو وقتية، وفي عصرنا هذا وأنه لشديد الفخر والاعتزاز بما نال من حريات وحقوق توجد مثل هذه المظالم، وإن اختلفت مقاديرها وأسلوبها نشرت المصري بعددها الصادر في ١٩٥٣/١١/٣م ما نصه :

اليابانيون يبيعون أولادهم: ــ

طوكيو في ٢٢ ــ يؤخذ من بعض الإحصاءات الرسمية التي أذيعت اليوم أكثر من ألف وخمسمائة من أبناء اليابانيين قد باعهم أهلهم خلال هذا العام ومعظم هؤلاء الأبناء من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والسابعة عشر، وكان متوسط سعر الفتاة والغلام ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف فرنك)[٢].

فإذا كان الرجل حيناً يعامل المرأة بالتعسف، ويغتصب منها بعض حقوقها فذلك من نقص الرجل في نفسه، وكما حدث في القديم، فإنه لا يزال يحدث كل يوم، وليس النظام قاصراً على الرجل والمرأة . فكما نقرأ كثيراً أخبار من قتل زوجته أو ابنته أو أخته ليدفع العار عن نفسه فكذلك نقرأ من قتل صديقه أو قريبه أو أخاه من أجل الشرف والكرامة .

---

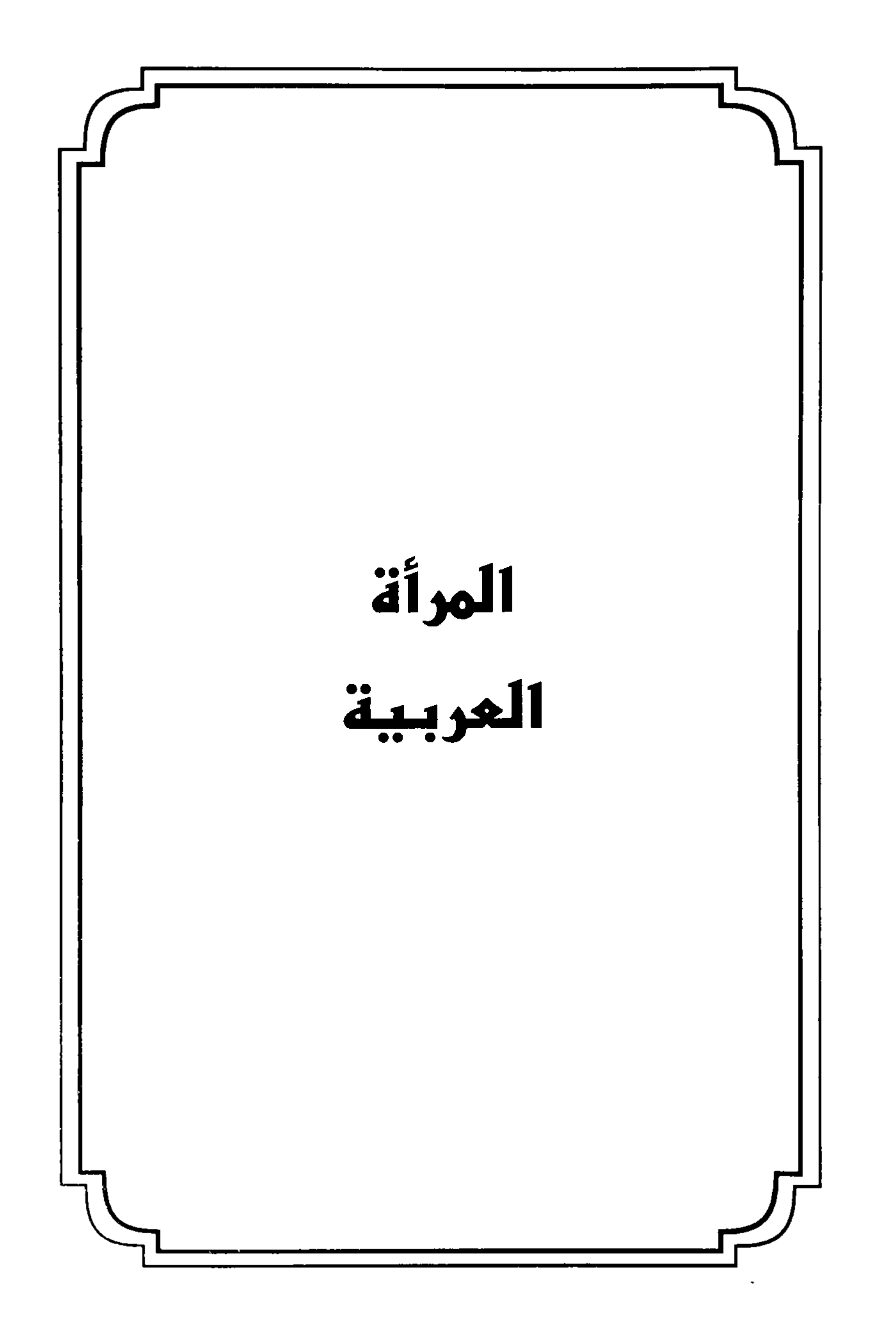
(١) ابن خلدون ج٢ ص: ١٤٦ .

(٢) كمال أحمد عون في كتابه المرأة في الإسلام .

ونستطيع أن نقول باطمئنان هذا هو القرآن الكريم يحدث أن الله سبحانه خلق آدم عليه السلام ونفخ فيه من روحه وخلق منه زوجه وبث منهما رجالاً ونساءً، وهو في ذلك مصدق للتوراة والإنجيل ومهيمن عليهما وقد أوحى ربك إلى الأنبياء السابقين بالهدى والنور كما أوحى إلى رسوله محمد ﷺ وكانت رسل الله تترى إلى البشرية، ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ (١) ومكان المرأة من الرجل مكان الفطرة السليمة كما بينتها الآية الكريمة ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (٢).

(١) سورة فاطر آية : ٢٤ .

(٢) سورة الروم آية : ٢١ .



المرأة العربية

المرأة العربية

وهل للمرأة العربية من مكانة في نفوس العرب وقلوبهم ؟....

وما ظنك بمن كانت مكانته في التراب، وعيشه في الرغام، يورث كالأنعام، ويدس في الثرى إن شاء مولاه ؟ ....

هذه فكرة سائدة، ربما ساعد عليها النظر السطحي في الآية الكريمة ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[1] .

يقرا القارئ هذه الآية الكريمة فيظن لأول النظر أنها تحدث عند العرب قاطبة وعن فعلة فيهم شائعة فيأخذ منها مكانة المرأة عند العرب.

لكن الآية الكريمة ليس فيها دلالة على أن جميع العرب كانوا يصنعون ذلك، وبقليل من التأمل في سياق الآيات التي قبلها يستبين لنا أنها تتحدث عن فريق زادت شناعة جرمهم، وكفروا بأنعم ربهم يلجأون إليه سبحانه في الشدائد فإذا كشف الضر عنهم أشـــركوا به، وجعلوا الكفـــر بديلاً من الشكر. قال تعالى ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنكُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ ﴿٥٤﴾ لِيَكۡفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡۚ

(١) سورة النحل : الآية ٥٨، ٥٩ .

فَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٥٥﴾ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَٰهُمْ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴿٥٦﴾ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (١)

ونرى كثيراً من الكتاب يعممون الحكم والتعميم غير سليم، فهذا الأستاذ العقاد يقول: (وقياسان اثنان كافيان لبيان الفارق البعيد بين ما كانت عليه المرأة في الجاهلية وبعد ما صارت إليه بعد رسالة محمد ﷺ كانت متاعاً يورث ويقسم تقسيم السوائم بين الوارثين، فأصبحت بفضل الإسلام ونبيه محمد ﷺ صاحبة حق مشروع ترث وتورث، ولا يمنعها الزواج أن تتصرف بمالها وهي في عصمته كما تشاء، وكانت وصمة عار تدفن في مهدها فراراً من عار وجودها أو عبئاً تدفن في مهدها فراراً من نفقة طعامها، فأصبحت إنساناً مرعي الحياة ينال العقاب بما ينالها بمكروه)(٢).

فهذا كلام لا مأخذ عليه، ولكنه مجمل يحتاج إلى تفصيل، بل هو تعميم يجب فيه التخصيص، فلم تكن المرأة في جميع أحياء العرب وشعوبهم وقبائلهم متاعاً يورث، أو عارا يدفن في التراب، وإلاّ فكيف جاءت المحافل الجرارة والبطولات النادرة التي دكت المعاقل وغيرت وجه التاريخ ؟.... أمن تلك التي دفنت في التراب ؟ أم من هذه الذليلة الحقيرة المستهجنة ؟....

(١) النحل ١٦ الآيات ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨ .

(٢) عباس محمود العقاد (عبقرية محمد)

والحق أن المرأة العربية عند الكثرة الساحقة من العرب لم تكن في منزلة كريمة عند الرجل فحسب بل كانت شريكة حياته ومهوى فؤاده .

ويظهر ذلك جلياً أشعارهم وأخبارهم، ونماذج من كلام العربي العميم في خطابه ومعاملاته ونظرته إلى امرأته حيث نراه يفتديها بنفسه ويخوض الغمرات صيانة. وغيرة عليها وفي ذلك يقول :

على آثارنا بيض حسان نحاذر أن تقسم أو تهونا

يقتن جيادنا ويقلن لستم بعولتنا إذا لم تمنعونا[1]

يناديها نداء التكريم، ويخاطبها أجمل الخطاب:

يا ربة البيت قومي غير صاغرة ضمي إليك رحال القوم والقربا

ويسألها الثناء عليه والشهادة له :

أثني علي بما علمت فإنني سمح مخالطتي إن لم أظلمِ

هلاّ سألت الخيل يا ابنة مالك إن كنت جاهلة بما لم تعلمِ

يخبرك من شهد الوقيعة أنني أغشى الوغى وأعف عند المغنمِ[2]

وتقرأ تاريخ العرب فترى ملوكهم وأشرافهم من ينتسب إلى أمه، ويعرف بها كما يعرف بأبيه ويمدح بها فلا يجد في ذلك غضاضة عليه، بل إنه ليزداد شرفاً إلى شرف، فهذا عمرو بن المنذر بن ماء السماء الملقب بعمر بن هند، وأبوه المنذر غلب عليه لقب أمه. ماء السماء . لصفائها وبهائها، وهؤلاء ملوك غسان يمدحون بأمهم ماريه ذات القرطين، ويقول فيهم حسان بن ثابت رضي الله عنه :

(١) من معلقة عمرو بن كلثوم .

(٢) من معلقة عنترة .

أبناء جفنـــة عند قبر أبيهـــم   قبر ابن ماريه الكريم المفضل

وضرب المثل بالمرأة في العز والمنعة فكما قيل (أعز من كليب وائل) قيل (أمنع من أم قرفة) [١] .

وحرب ذي قار وفيها انتصف العرب من العجم بسبب مقتل النعمان مـن أجل مصاهرته كسرى في خبر طويل.[٢] ونبغ من العرب الشاعرات والخطيبـات، وكن يردن الأسواق الأدبية كعقاظ، فينشدن الأشعار ويخطبن علـى الرجـال, ويساجلنهم أفانين القول وضروب الكلام[٣].

وبعد فإن كنا نريد وضع قضية المرأة العربية في إطارها الحقيقي فليس معنى ذلك الدفاع عن العرب أو نكران ما كانوا عليه من نقائص ومساوئ ، فـالعرب قوم لهم حسناهم وسيئاهم، كافح الإسلام سيئاهم وقضى على كثير منها، وزكى حسناهم وانتفع بها أكبر انتفاع في حمل دعوته إلى العالمين والله أعلم حيث يجعـل رسالته.

وحياة العرب في ظلال الحرية الكاملة التي لا حكومة فيها ولا سلطاناً غالباً إلا ما ارتضوه، غلبت عليهم الطباع الفطرية التي لا نفاق فيها ولا التواء، والتي قد تصل بأحدهم إلى أبعد مدىً من المروءة والكرامـة والنجـدة، كمـا تـترل

(١) أم قرفة امرأة مالك بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان يعلق في بيتها خمسون سيفاً كل سيف لـذي محرم لها.

(٢) الأغاني ج ٢ (أسواق العرب في الجاهلية والإسلام) سعيد الأفغاني .

(٣) الأغاني ج٣ ص ٢٦ في أخبار بشار وقد سئل عن عربيته وعدم لحنه فقال : ومن أين يأتيني الخطأ ؟ ولدت ههنا ونشأت في حجور ثمانين شيخاً من فصحاء بني عقيل ما فيهم أمرؤ يعرف كلمة من الخطأ وإن دخلت إلى نسائهم فنساؤهم أفصح منهم وأيفعت فأبديت حتى بلغت فمن أين يأتيني الخطأ ؟ .

بعضهم إلى مهاوي الرذيلة والشراسة، فهذا أحدهم لا يبالي أهدم روحه أم هدم داره فيقول :

سأغسل عني العار بالسيف جالباً   على قضاء الله ما كان جالباً

وأذهل عن داري وأجعل هدمها   لعرضي من باقي المذمة حاجباً[١]

هذا العربي قد يصل به العفاف والتكرم إلى حد قوله :

وأغض طرفي حين تبدو جارتي   حتى تواري جارتي مخباها

وقد يصف إلى حد أن يكره إماءه على البغاء تكسباً بأجورهن حتى ولو أبين ذلك. فالبيئة العربية بما كانت تجيش من قوة وحيوية، وما تزدخر من خير وشر، وما يغشاها من ظلام دامس وضلال مبين، كانت أنسب البيئات لنور الله، أجل نور الإسلام ... يمحو ظلامها، وصلاحه يزيل فسادها، وهداه يكشف ضلالها فإذا هي في نورها وصلاحها وهداها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، وهي في ذلك تحمل مشعل النور والهداية إلى الناس أجمعين.

(١) ديوان الحماسة قائله سعد بن ثابت شاعر إسلامي أموي .



مظالم الجاهلية للمرأة

مظالم الجاهلية للمرأة

لننظر الآن في بعض ما لحق المرأة من شدة وحيف عند بعض القبائل العربية.

كثير من أهل الجاهلية تطيّر من المرأة فامتهنها وعدها أداة شر. وهؤلاء فريق غلوا في كرههم للإناث حتى كان ما قصه الله تعالى علينا من أمرهم من شهوتهم البنين وكرههم البنات) ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴾[١]، ويجعلون الملائكة بنـــات الله، ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾[٢].

هذا الغلو في كره الإناث أدى إلى العادة المشؤومة وهي وأد البنات، فكانت بعض قبائل العرب كربيعة وكندة وتميم[٣]، تئد بناتها خوف أن يجرهن الفقر إلى العار والفضيحة.بل إن بعض العلماء ذهب إلى أن الوأد كان في عـــامة قبائل العرب وأنه (يستعمله واحد ويتركه عشرة)[٤]. وقد ذكروا أن رجلاً واحداً هو قيس بن عاصم المنقري وأد اثنتي عشرة من بناته في الجاهلية، فلما أسلم قال يوماً للنبي ﷺ: (إني وأدت اثنتي عشرة بنتاً أو ثلاث عشرة بنتاً). ومع أن الإسلام

---

(١) سورة النحل : الآية ٥٧ .

(٢) سورة الزخرف : الآية ١٩ .

(٣) بلوغ الأرب ج ٣ص٤٢ .

(٤) بلوغ الأرب ج ٣ ص ٤٣ . أسد الغابة ج ٤ ص ٢٢. .

يجب ما قبله لم يشأ النبي ﷺ إلا أن يعظم عليه ما أتى, وأن يفرض عليه كفارة تقابل فعلته فقال له : (اعتق عن كل واحدة نسمة)[١].

ولأمر ما كان من جملة ما بايع عليه النبي ﷺ النساء يوم فتح مكة : ألا يقتلن أولادهن[٢]. وهذا المنكر وإن كان مصدره الإغراق في فضيلة العفة، تعافه الطبيعة البشرية وتتبرأ من قساوته ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[٣].

ومن العادات السيئة وراثتهم للنساء مع المتاع، فقد كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ويرثها كبقية أموال أبيه فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً, وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء.[٤] أيضاً لقد حرموا المرأة من الميراث، وقد قرر عمر بن الخطاب هذه العادات السيئة التي أبادها الإسـلام بقـوله : (والله أن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم).

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) تاريخ الطبري ج ٢ ص ٣٢٨ ومن طريف ما يروى بهذه المناسبة أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان كان ممن جملة المبايعات، بعد ما كان منها ما كان يوم أحد من العداوة للرسول ﷺ وللمسلمين, حتى لاكت كبد حمزة ﷺ عمّ رسول الله ﷺ انتقاماً لمن قتل مـن أهلها يوم بدر . فلما أخذ الرسول البيعة على النساء ووصل إلى قوله " ولا تقتلن أولادكن " أجابته هند : قد ربيناهم صغاراً وقتلتهم يوم بدر كباراً، فأنت وهم أعلم– وكان عمر رضى الله عنه حاضراً فضحك حتى استغرب .

(٣) التكوير ٨١ الآيتان ٨، ٩ .

(٤) المرأة بين الفقه والقانون الدكتور مصطفى السباعي .

وهناك نوع آخر من الظلم يقع على اليتيمة تكون عند الرجل فيكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في مالها ويرغب عن أن ينكحها فيعضلها(١). وقد وقع على عهد رسول الله ﷺ نحو من هذا فكان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا يزوجها من غيره خشية أن يذهب الزوج بمالها (فترل الوحي حاسماً بالنهي عن هذا العدوان وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾(٢)

وهذه كانت حال بعض العرب في الجاهلية، كانوا أميل إلى الجهل والخشونة والبداوة ولا يستطيع أحد أن يقول أن المرأة العربية بما كانت حالها من وأد وسبي وحرمان ميراث وعضل وغصب مهر وامتهان هي حال حسنة، لذلك أتى الإسلام بنوره الساطع لينقذ المرأة من وضعها السيئ ويضعها في المكان السامي الذي يليق بها.



(١) انظر أسباب الترول للآية ١٢٦ من سورة النساء في لباب النقول في أسباب الترول للسيوطي

(٢) سورة النساء : آية ١٢٧ .



موقف
الإسلام
من المـرأة



موقف الإسلام من المرأة

تمهيـــد

وقبل أن أذكر موقف الإسلام من المرأة لابد لي من كلمة تمهيدية تشعر بأن الإسلام في نظرته الواقعية وأصوله العامة منسجماً مـــع المجتمع الإنساني بأكمله من رجل وامرأة على السواء، فمن المنطق في الخلق الإلهي أن يتناول الله جلّ وعلا حياة الإنسان بالتشريع عقيدة وتشريعاً ونظاماً، حتى يتم التنسيق الإلهي بسننه وتشريعه في الكون والإنسان والحياة، مادة وروحاً، بعد أن سخر الله تعالى لهذا الإنسان ما في السماوات وما في الأرض، وهذا هو ما تم فعلاً بما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعـــالى ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَىۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ ﴾[1] ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع غير داعية إلى التجرد الروحي، أو إلى الإغراق في المادة, وإنما أرست قواعد الدنيا في ارتباطها بالدين لتقيم الحياة الإنسانية على أصول تشريعية ثابتة متفقة مع واقع الفطرة، وعلى نحو تجعل من الدنيا طريقاً أو جسراً إلى الآخرة.

وهذا هو التفسير الفقهي العميق لقول الأصوليين . أن الأحكام معللة بمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

وخلاصة القول أن الكون والإنسان والحياة كل أولئك قد تناولته القدرة والإرادة الإلهية بما جعلها تسير على نظام متسق متكامل من السنن والقوانين

(١) سورة طه : آية ٥٠ .

والتشريع، ولم يتم هذا التكامل في جزئه الأخير إلا بنزول الشريعة الإسلامية التي أرست أصول التشريع الشامل لتنظيم الحياة الإنسانية في شتى نواحيها على نحو يجعلها سبيلاً إلى الآخرة كما ذكرنا, ولعل في هذا ما يفسر لنا قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[1] فالإسلام ينظم الدنيا على أساس قواعد الدين، ويبرز بتعاليمه الإنسانية العامة وحدة الشخصية الإسلامية، فهي ليست وحدة عصبية أو شعوبية تقوم على نوعية العرق، ولا ضيقة الدائرة فكرة وهدفاً بحيث ترتبط بإقليم معين أو زمن محدد، وهي بالتالي لا تعرف الحقد على غيرها من الوحدات البشرية في العالم، لأنها رسالة ودعوة، إنسانية هدفاً وتعاليم رسمتها أصول إلهية ثابتة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم .

لقد نادى القرآن الكريم في دعوته الناس إلى وحدة العقيدة، ووحدة الهدف بأصل الوحدة الإنسانية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2]. فالنداءات الإلهية الصريحة التي وجهها القرآن الكريم إلى (الناس) أو (بني آدم) هكذا بالوصف الإنساني العام، أو بوصف فطرتهم الآدمية نعتاً للفعل والوجدان إلى أصل

---

(١) سورة المائدة : آية ٣ .

(٢) سورة النساء : آية ١ .

الوحدة الإنسانية، أدلة تنهض باعتبار هذا المبدأ في القرآن إلى (الإيمان) بالله تعالى موجد ذلك الأصل من العدم قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾(١). ونصوص القرآن الكريم تؤكد نظرية المساواة في أحكام الشريعة الإسلامية بصفة مطلقة، فلا قيود ولا استثناءات، وأنها مفروضة على الناس كافة، فلا فضل لفرد على فرد, ولا لجنس على جنس، ولا للون على لون، ولا لسيد على مسود، ولا لذكر على أنثى.

قوامة الرجل :

إلا أنها جعلت للرجل ميزة واحدة على المرأة وهي درجة إشراف وقوامة وتدبير للشؤون العائلية المشتركة، أي إنها أعطت الرجل بحكم قدرته الطبيعية التي يمتاز بها على المرأة، ومقابل المسؤولية المالية التي حملها ليتمكن من القيام بالتبعات الملقاة على عاتقه في سبيل تدبير شؤون الأسـرة، وهذا تطبيق لمبدأ عام (أنه لا مسؤولية حيث لا سلطة).

وقد بين القرآن الكريم أساس منح هذه الدرجة للرجل وهي قدرته الطبيعية ومسؤولية الإنفاق التي تتطلبها شؤون الأسـرة، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ

---

(١) سورة الحجرات : آية ١٣ .

إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١) قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾(٢) فهي درجة مسؤولية الإنفاق والقوامة لا درجة استعباد وتسخير كما يصورها المغرضون المخادعون، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾(٣).

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٨ .

(٢) سورة النساء : آية ٣٤ .

(٣) سورة التوبة : آية ٧١ .

موقف الإسلام من المرأة

ثم جاء الإسلام ليقضي على العادات السيئة عند العرب وأول ما بدأ به مظالم المرأة فقضى عليها قضاءً مبرماً، وعني أشد العناية بإشعار الرجل أن المرأة مخلوق مثله في الإنسانية، ومكن لهذا الشعور التمكين كله، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[1] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[2] ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[3] ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾[4].

ولأمر ما كرر الوحي الإشارة إلى أن الرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة، فهو يريد استئصال امتهان راسخ في نفوس بعضهم للنساء[5].

---

(١) سورة الأعراف : آية ١٨٩ .

(٢) سورة النساء : آية ١ .

(٣) سورة النحل : آية ٧٢ .

(٤) سورة الشورى : آية ١١ .

(٥) جاء في كتاب (الإسلام والمرأة) لسعيد الأفغاني ما يلي : لقد غالى بعض الباحثين في تعميم الحكم على العرب دون حجة مقبولة أو استقراء صحيح, فزعم الكاتب الروسي أحمد آغا بيف في كتابه (المرأة في الإسلام) ترجمة سليم قبعين أن العرب كانوا يبيعون نساءهم بيع الرقيق أو يستبدلون بهن بعض ==

ثم عرف الإسلام لها حقوقها كاملة , وقال ﷺ : (إنما النساء شقائق الرجال) (١). كذلك فقد دفع الإسلام عنها تلك اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها بل منهما معاً يقول تعالى في قصة آدم: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾(٢) ويقول تعالى عن آدم وحواء ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾(٣) ويقول تعالى عن توبتهما: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾(٤) بل إن القرآن الكريم في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده فقال تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾(٥) ثم قرر مبدأ آخر يعفي المرأة من مسؤولية أمها

== الحيوانات الأهلية ؟؟؟ ص ٢٩ ولم يذكر آغا بيف المصدر الذي اعتمد عليه , ولا الحوادث التي استنبط منها حكمه الجريء , ويقول : ولنفرض أن مثل هذا الحادث وقع مرة أو مرتين في بعض البوادي في عام قحط أو شدة فليس يبنى حكم على حادث أو حادثين , ويتابع ليقول ... على كثرة تنقيبي ... لم أعثر على أدنى خبر يشير إلى استبدال عربي حيواناً بامرأة . ولا يشك أن هذا الحكم من جملة أحكام كثيرة يصدرها بعض الباحثين المستشرقين (في شطحاتهم وسلفاتهم) دون استناد إلى شيء ..

(١) رواه احمد والنسائي والترمذي وغيرهم .

(٢) سورة البقرة : آية ٣٦ .

(٣) سورة الأعراف : آية ٢٠ .

(٤) سورة الأعراف : آية ٢٣ .

(٥) سورة طه : آية ١٢١.

حواء، وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء، قال تعالى ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[١] ثم قرر أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت كالرجل سواء بسواء يقول الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٢].

ويقول تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[٣] ثم يؤكد تعالى هذا المعنى في الآية الكريمة ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة : آية ١٣٤ .

(٢) سورة النحل : آية ٩٧.

(٣) سورة آل عمران : آية ١٩٥.

(٤) سورة الأحزاب : آية ٣٥ .

وجعل لها حقاً في الميراث، قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[١]، وكان عضل لهن عن الزواج طمعاً في أن يفتدين أنفسهن بمال، أو يمتن فيرثوهن، فجاء الإسلام عنه زاجراً، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾[٢]، وجعل المهر حقاً خالصاً للمرأة ونهى عن مسه بأي سبيل، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ۝٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ۝٢١ ﴾[٤] كما

---

(١) سورة النساء : آية ١١ .

(٢) سورة النساء : آية ١٩.

(٣) سورة النساء : آية ٤ .

(٤) سورة النساء : الآيتان ٢٠، ٢١ .

ذكر ابن الجوزي في كتابه في سيرة عمر بن الخطاب : أن عمر رضي الله عنه نهى الناس عن زيارة المهور وخطب فيهم قائلاً : "لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية نحو أربعمائة درهم فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال" ثم نزل فقامت امرأة من صف النساء طويلة في أنفها فطس فقالت : "وما ذلك لك" قال : "و لم" قالت : "لأن الله تعالى قال : ﴿ ... وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ؟ ﴾ فقال عمر : "امرأة أصابت ورجل أخطأ، كل الناس أفقه من عمر" ثم رجع فركب --

حارب التشاؤم والحزن لولادها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ۝٥٩ ﴾[1].

أيضاً حرم الإسلام وأدها، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ۝٩ ﴾[2]. وقال تعالى : ﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ۝١٤٠ ﴾[3].

وأمر الإسلام بإكرامها بنتاً، وزوجاً، وأماً قال ﷺ: (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ...) وقال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١ ﴾[4].

== المنبر فقال : "يا أيها الناس، كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن (مهورهن) على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب وطابت به نفسه فليفعل"

(١) سورة النحل : آية ٥٨-٥٩ .

(٢) سورة التكوير : آية ٨، ٩.

(٣) سورة الأنعام : آية ١٤٠ .

(٤) سورة الروم : آية ٢١ .

قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره . وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا ﴾ [(١)]. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: (أمك). قال : ثم من ؟ قال : (أمك). قال : ثم من؟ قال: (أمك) قال : ثم من ؟ قال : (أبوك) [(٢)] .

ورغب الإسلام في تعليمها، فقد قال ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [(٣)]. ولفظ مسلم عام يشمل الرجل والمرأة على السواء حتى زاد عليه الحفاظ (ومسلمة). وجعل لها الإسلام حقوقاً كحقوق الرجل, قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [(٤)] ونظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره.وأيضاً حدّ من تعدد الزوجات فجعله أربعاً، ثم جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها، وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونـــها لا ولاية تملك واستبداد.وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء. ويقول الدكتور السباعي.

---

(١) سورة الأحقاف : آية ١٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البيهقي .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

ومن تتبع أحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقاً بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع، والإقالة، والخيارات، والسَلَم، والصرف، والشفعة، والإجارة، والرهن، والقسمة، والبينات والإقرار، والوكالة، والكفالة، والحوالة, والصلح، والشركة، والمضاربة، والوديعة، والهبة، والوقف، والعتق، وغيرها (١) .

فالإسلام إذن قد أحلّ المرأة المكان اللائق بها في المجال الإنساني حيث اعترف بإنسانيتها كالرجل، وفي المجال الاجتماعي حيث فتح لها مجال التعلم، وأسبغ عليها مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها، وفي المجال الحقوقي حيث أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد .

بعض الفوارق :

ومع هذا فإننا نرى أن الإسلام قد فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات، ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية بعد أن قررها الإسلام على قدم المساواة مع الرجل، بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك) (٢).

وسنتعرض إلى هذه الفوارق عند البحث عن التكليف إن شاء الله تعالى.



(١) المرأة بين الفقه والقانون الدكتور مصطفى السباعي.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٠، ٣١.

الباب الثاني

التكليف



مقدمة عن التكليف

أدلة الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بالإعتقاديات أو العمليات لا تتنافى ومقتضى العقل, وبرهان ذلك من وجوه :

أولاً : إن أدلة الشريعة إذا جاءت تخاطب العقل لتحمله على التفكير والتصديق لو كانت متنافية مع قضايا العقل، بأن جاءت بالمتناقضات أو بما يخالف الواقع لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق، لأنها تكلف العقل بتصديق مالا يتمكن من تصديقه وتصوره، وبديهي أن العقل لا يفهم مالا يتصوره، فهو تكليف بما ليس في الوسع والطاقة)[1]. والتكليف بما لا يطاق قام الدليل القاطع في الشرع على بطلانه لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2]. فثبت أن أدلة الشريعة لا تتنافى مع قضايا العقل ومنهاجه)[3].

ثانياً : لو نافت أدلة الشريعة قضايا العقل لما تقبلها فضلاً عن العمل بمقتضاها، وهي إنما جاءت لتقتنع بها العقول وللعمل بمقتضاها أيضاً.

ثالثاً : إن العقل مناط التكليف ومورده حتى إذا فقد العقل انقطع التكليف أصلاً، فدل ذلك على أن الأدلة يجب أن تكون في ذاتها صالحة لأن يتمكن العقل من تفهمها بها، بأن تسلم من التناقض الذي لا يمكن معه التأويل .

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ٣ ص ١٣، ص ٢١.

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٣) الموافقات للشاطبي ج ٣ ص ٢٧.

رابعاً : إن الكفار قد ردوا الشريعة بعد أن تمكنت عقولهم على فهم قضاياها، بدليل أنهم كانوا يفترون على الرسول ﷺ تارة بوصفه بالساحر وأخرى بالجنون وطوراً بأنه شاعر وأحياناً بأنه يعلمه بشر وأن ما جاء به أساطير الأولين، هذا الرد للشريعة، أو ألوان الافتراء إنما كانت بعد أن تمكنت عقولهم من فهم ما جاءت به من أدلة، ولو لم تتمكن عقولهم من ذلك لاحتجوا بما هو أقوى من هذا الافتراء وهو الاعتراض بأن هذا لا يعقل أو هو مخالف للعقول أو ما أشبه ذلك.

خامساً : استقراء الأدلة وتتبعها أكبر دليل على جريانها على مقتضى العقل ومنهاجه, ففيما يتعلق بالإعتقاديات استندت الشريعة الإسلامية إلى عقيدة التوحيد فليس فيها تأليه لغير الله، وهي إذا اعترفت بالأديان السماوية وبالرسل والأنبياء جميعاً، ربطت تلك الرسالات التي سبقتها بأصالة الفكر التوحيدي، وفيما يتعلق بالأحكام الشرعية الفرعية دلّ الاستقراء أيضاً على أن الأصل في بعض النصوص التعليل، وأن تلك الأحكام معللة بمصالح العباد في العاجل والآجل، أي أن تلك الأحكام لم تشرع عبثاً ولا تحكماً لمجرد إخضاع المكلفين لسلطان التكليف، وإنما بنيت على حِكَم عالية ومقاصد سامية من جلب المصالح في الدارين للخلق، ودرء المفاسد عنهم ، قال تعالى﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَـٰعِبِينَ ﴾[1].

فالعقل إذاً أداة لفهم الشرع، وليس في الشرع من التناقض مالا يقبل العقل تصديقه، ولا إخبار بما يخالف الواقع حتى يتأتى العقل التسليم به والاقتناع

---

(١) سورة الدخان : آية ٣٨.

بقضاياه، ولكن ليس للعقل دخل في التشريع المبتدأ، فالحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه الشرع، وإلا كان العقل هو المشرع، وهو باطل لأن التشريع حق لله وحده (إن الحكم إلاّ لله)[١].

ولطالما أن العقل أداة التكليف، بدليل سقوط التكليف عند فقدان الأهلية، فما يوجد في الشريعة مما لا يستطيع العقل إدراكه كالمتشابه من مثل فواتح السور كهيعص، حم ، الر، ق، ن (لا تكليف في فهم معناها فهي مما استأثر الله تعالى بعلمه به[٢].

الأدلة في الشريعة نوعان :

النوع الأول :

أدلة تتعلق بالأحكام الإعتقادية وهي براهين منطقية ملزمة لكل عاقل سواء أكان مؤمناً أم غير مؤمن، لأنها من المنطقية والبداهة بحيث لا يسع عاقلاً إنكار قضاياها وذلك كقوله تعالى:﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[٣] وقوله تعالى في صدد إقامة الحجة على منكري القرآن، والزاعمين بأن النبي ﷺ أنما يعلمه بشر ﴿ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾[٤] .

(١) أمالي الدكتور فتحي الدريني ص ١١،١٠.
(٢) أمالي الدكتور فتحي الدريني ص١٦ .
(٣) سورة الأنبياء : آية ٢٢ .
(٤) سورة النحل : آية ١٠٣ .

النوع الثاني :

الأدلة على الأحكام التكليفية والوضعية وهذه هي موضوع علم الأصول [١].

فالحكم إذاً مقسم إلى قسمين:

١- حكم تكليفي .

٢- حكم وضعي .

معنى التكليف :

قال الإمام حافظ الدين النسفي (أصل العقل يعرف بدلالة العيان فأقام الشرع اعتدال حال الإنسان ببلوغه عاقلاً مقام تمام العقل في بناء الخطاب الإلزامي (أي التكليف) عليه يسيراً وسهلاً....) [٢]

ويقول الخضري (المراد بالخطاب التشريعي الحكم الشرعي فهما متلازمان في أصول الفقه، فما يشرعه الشارع سواء كان من قسم العبادات الدينية، كالصلاة والصوم، أو من قسم الالتزامات والحقوق المدنية، كوجوب تنفيذ العقود وضمان المتلفات، ووجوب النفقة بشرائطها بين الأزواج والأقارب، كل ذلك يسمى أحكام شرعية، باعتبار أن الشارع قد حكم بها على الناس، وأوجب تطبيقها بينهم، ويسمى أيضاً خطاباً تشريعياً باعتبار أن الشارع في تشريعه إنما يخاطب الناس بهذه الأحكام آمراً وناهياً ويلزمهم بتنفيذها واحترامها) [٣].

---

(١) من أمالي أصول الفقه للدكتور فتحي الدريني ص١٧ .

(٢) الإمام حافظ الدين النسفي في شرحه على كتابه (المنار) في أصول الفقه.

(٣) أصول الفقه للخضري ص ٢١.

وهذا يتعلق بمباحث الحكم عند الأصوليين، لذلك عرف الأصوليون الحكم بما يلي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع) [١]

وينقسم الحكم عندهم إلى قسمين :

١- حكم تكليفي .

٢- حكم وضعي .

والحكم التكليفي: (هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف عنه)[٢] .

ومدار البحث هو الحكم التكليفي لذلك لابد من تعريفه:

مثال الأول ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٣] ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[٤]

ومثال الثاني ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٥] ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[٦] ومثال الثالث ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾ [٧] ﴿ وَإِذَا

---

(١) الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي.

(٢) الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي.

(٣) سورة البقرة : آية ١١٠ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٣ .

(٥) سورة الأنعام : آية ١٥١ .

(٦) سورة المائدة : آية ٣ .

(٧) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[١] ، وإنما سمي هذا النوع حكماً تكليفياً لأنه يتضمن التكليف بفعل أو ترك فعل أو تخيير بينهما. وإطلاق التكليف على المباح هذا من باب التغليب.[٢]

أنواع الحكم التكليفي :

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أنواع : ذلك أن طلب الفعل إما أن يكون جازماً أو غير جازم، الأول الإيجاب والثاني الندب، وطلب الكف إما جازما أو غير جازم، فالأول التحريم والثاني الكراهة، وإن كان الخطاب متعلقاً بالفعل على وجه التخيير فهو الإباحة[٣].

وقد حدد لنا الأستاذ مصطفى الزرقاء متى يكون الإنسان مكلفاً بالخطاب الشرعي فقال: (البلوغ أهم المراحل الطبيعية التي تمر بها حياة الإنسان لأنه ينتقل فيها من طور الصغر إلى طور الكبر ويصبح من مبدئها مكلفاً يلقى على عاتقه نظير ما يحمله سائر الكبار المكلفين من التكاليف الشرعية ومن المسؤوليات عنها.

ذلك أن البلوغ في الحالات العادية السليمة يصل فيها نمو الجسم وقدرته إلى الحد الكافي لتحمل التكاليف الشرعية البدنية، كما يصل فيه نمو العقل والإدراك إلى الحد الكافي في معرفة الخير والشر، والنافع والضار وعواقب الأعمال. وإنما يتفاوت الأشخاص بعد ذلك. فيما وراء هذا النصاب الكافي من قدرتي الجسم والعقل.

---

(١) سورة النساء : آية ١٠١ .

(٢) الوسيط في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص٤٠، ٤١ .

(٣) الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام ج ١ المجلد ٢ ص ٧٧٠،٧٧١.

تفاوتاً طبيعياً بدرجات الذكاء والمواهب الفطرية التي لا يتساوى فيها اثنان من الناس ... ويتابع (وبناء على هذا اتفق فقهاء الشريعة على أن الإنسان بالبلوغ يتوجه إلى خطاب التكليف الموجه من الشارع إلى الناس فيصبح البالغ مشمولاً بالخطاب التشريعي، ومكلفاً بما يفرضه ذلك الخطاب على الناس من واجبات عامة بشرائطها الشرعية: من الإيمان بالله تعالى، وكتبه ورسله وسائر شعب الإيمان، ومن العبادات المفروضة وتحصيل القدر الضروري من العلم لإقامة الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، والمساهمة بالمال والعمل في كل ما تتفق عليه مصالح المجتمع الإسلامي إلى سائر التكاليف والواجبات، كل ذلك بقدر الاستطاعة) [١]. ويقول أيضاً (إن المناط الأصلي للتكليف الشرعي ليس هو سناً معينة من عمر الإنسان بل هو توافر النصاب الكافي من القدرتين، قدرة الجسم وقدرة العقل) [٢] .

من هذا يتبين لنا أن معنى التكليف هو ذلك الخطاب الإلهي الموجه إلى المكلف، ولطالما أن المكلف هو ذلك الإنسان العاقل البالغ سواء كان رجلاً أو امرأة إذا توافرت عندهما شروط التكليف.

قال أستاذنا الدكتور محمد أديب الصالح (من الأمور الأساسية في طريقة التشريع مراعاة تكوين الإنسان وأهليته وطبيعته، فالقرآن الكريم لم يفترض في الإنسان ملكة ويقدم له الأحكام على هذا الأساس، أبداً... إنما عالج القرآن الكريم

---

(١) المصدر السابق ص٧٧٣ .

(٢) المصدر السابق ص٧٧٣ .

الإنسان كما هو، فيخاطب بالتكليف من وصل إلى سن التكليف... يكلف من كان أهلاً للتكليف، وينادي من هو أهلاً للنداء .

فنلاحظه دائماً، أنه في قضايا التكليف بصورة عامة، استوى في نظر القرآن الكريم الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ (١)، وجميع فرائض الله تبارك وتعالى قد خوطب بها المسلم من حيث هو مسلم، لكن حسب تكوين هذا الإنسان ذكراً أو أنثى تختلف بعـــض الأمور عن الأخرى، وحسب تكوينه أسندت إليه أمور ووظائف، فمن حيث التكليف والمثوبة والعقوبة، ترون أن هناك تساوياً من حيث إسناد الأعمال إلى المسلم، نرى هناك تفريقاً بين الذكر والأنثى، فمثلاً المرأة لا تلي ولاية عامة في الإسلام، ولا تلي ولاية خاصة كالقضاء . إلا في رأي انفرد به أبو حنيفة رحمه الله تعالى . وليس هناك امرأة مسلمة عاقلة في الدنيا إلا وتشعر تمام الشعور بأن القرآن الكريم قد كرمها عندما وضعها في موضعها الذي يتناسب مع فطرتها ومع تكوينها، ولم يكن ذلك انتقاص لها أبداً... وإنما كان توجيهه لها حسب النقطة التي تستطيع أن تقف عندها.فبين المرأة والرجل تكون هناك وحدة متكاملة تستطيع أن تؤدي رسالة الإسلام في هذا المجتمع، ولذلك قال النبي ﷺ وبكل وضوح وبساطة عندما بلغه أن الفرس قد ولّوا في بعض جهاتهم امرأة فقال : (لن يفلح قوم ولّووا أمرهم امرأة) (٢).

---

(١) سورة آل عمران آية ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري والنسائي والترمذي.

فالقرآن الكريم كان واقعياً عندما كشف هذا الإنسان، كلفه على أساس أنه إنسان بطبيعته، بتكوينه، بأهليته بما هو، ولذلك رأيت القرآن الكريم يتحدث عن الزواج وأحكامه، يتحدث عن الصلاة، يتحدث عن العلاقة بين الرجل والمرأة, يتحدث عن علاقة النساء بالرجال) [١] .

فخطاب التكليف إذاً موجه إلى الرجل والمرأة على السواء، وطالما أننا عرفنا أن الإسلام قد سوّى بين الرجل والمرأة من حيث الإنسانية وهو أصل التكليف فكان لابد من أن يتساويا في قيامهما بتنفيذ أوامر الله تعالى.لكن هناك بعض الفوارق بين المرأة والرجل من حيث تكوينهما فلذلك كان هناك بعض التخفيف في التكاليف الشرعية بالنسبة للمرأة .



(١) قسم من محاضرة ألقاها الدكتور محمد أديب الصالح في كلية الشريعة بجامعة دمشق عام ١٩٦٧م، بعنوان (القرآن واقعية وبيان).



بعض الفوارق
بين المرأة والرجل

بعض الفوارق ... بين المرأة والرجل ...

هذه قضية ما كان أغنانا عن الحديث فيها، للرجل مكانه من الحياة، كما للمرأة مكانها، قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾(١) وإذا كانا يتكاملان ويتعاونان على مقتضى الفطرة وشرعة الله تعالى فليس يعني ذلك أنهما حتماً متساويان.وإن مجرد النظر إلى كل منهما وقد أبدعته القدرة الإلهية التي أحسنت كل شيء صنعاً، يرينا اختلاف جانب الرجل من الحياة عن جانب المرأة، فخَلقه على ما هو عليه يؤذن بواجباته التي هدى إليها منذ الخليقة، كما أن صورة المرأة وخَلقها يومي بما هو منوط بها من الواجب الأقدس في الحياة فكما خالفت الرجل في جسمه خالفته في وظيفته وعمله.

من هذا التنوع في الواجبات والأعمال تكمل ضرورات الحياة ويتم به العمران، لكن بعض الباحثين لا يعجبهم التسليم بهذا الواضح البين فنراهم يمارون فيه، وفي ذلك يقول قاسم أمين: (المرأة وما أدراك مالمرأة ؟ لا تختلف عنه في الأعضاء، ووظائفها، ولا في الإحساس ولا في الفكر ولا في كل ما تقتضيه حقيقة الإنسان من حيث هو إنسان إلا بقدر ما يستدعيه اختلافهما في الصنف) .

ثم يزيد هذا المعنى تقريراً فيقول (فإذا فاق الرجل المرأة في القوة البدنية والعقلية فذلك إنما لأنه اشتغل بالعمل والفكر أجيالاً طويلة كانت المرأة فيها محرومة

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

من استعمال القوتين المذكورتين ومقهورة على لزوم حالة من الانحطاط في الشدة والصنف على حسب الأوقات والأماكن) (١).

وينقل في كتابه المرأة الجديدة(٢) عن العلامة (مانتاجازا) في كتابه فيسيولوجيا المرأة قوله (ما أكفر الرجل، ألجأه كبره أن يزور حتى في علم التشريح, فلم يكتف بأن يغتصب المحل الأول في العالم، بل أراد أن يبرهن أنها أقل منه في الإنسانية وأنها في مرتبة بين القرد والإنسان ولهذا فيكون له الحق في أن يجردها عن الحقوق التي منحها نفسه، وكأنه نسي أن الذات التي يريد أن يحط منها هي أمه، والحقيقة أن المرأة أمام علم التشريح ليست أقل من الرجل ولا أرقى منه، وإنما تختلف عنه لأن لها وظائف تقوم بها غير وظائف الرجل) (٣).

وهذا الكلام لا يرد علينا معشر المسلمين شيء منه، فلم تكن المرأة في نظر الإسلام يوماً أقل إنسانية من الرجل فضلاً أن يعتبرها مترلة وسطاً بين القرد والإنسان، وليس هناك شخص في الإسلام له مثل واجب الأم من الرعاية والتكريم، ولئن كانت المرأة أمام علم التشريح ليست أقل ولا أرقى وإنما تختلف عنه لاختلاف وظائفها فذلك لا يجافي الإسلام بل هو برهان له وتأييد، فإذا زاد عقل الرجل وزخرت عواطف المرأة فذلك فيهما معاً من كمال الفطرة وحفظ النوع البشري، ولو كان الرجل عاطفياً فأنى له أن ينبت في صراع الحياة وقراع الخطوب، ولو نضبت عواطف المرأة وغلبها عنصر التقدير والتفكير فما الذي

---

(١) تحرير المرأة لقاسم أمين .

(٢) المرأة الجديدة لقاسم أمين تحت عنوان (حرية المرأة).

(٣) فسيولوجيا المرأة لمانتجازا .

يغريها بذلك الحمل كرهاً والوضع كرهاً حتى تشارف الموت وتنظره هذا: والعالم الإيطالي الذي يرمي الرجل بالتزوير في علم التشريح هو نفسه يثبت الاختلاف بين الرجل والمرأة.

لاشك أن بعض الشرائع والعادات المتبعة عند كثير من الأقوام قد ضخمت الفروق بين الرجل والمرأة، فتبع ذلك إجحاف بحقوقها من جانب الرجال، ولكنه لولا وجود هذه الفوارق الطبيعية، والمميزات الجسمية والعقلية لما نشأت هذه العادات وتلك التقاليد. ومن هذه الفروق ما ذكرها فريد وجدي[١] نوجزها بأن نتعرض إلى الفروق الجسدية والفيزيولوجية عند كل من المرأة والرجل كالفرق في القامة، والفرق في المخ، وفي الجهاز التنفسي، والقلب.

وإذا كان بعض الباحثين قد اختلفوا في هذه الفروق، فإن مجموعها ثابت لا سبيل إلى جحده أو الشك فيه، وهي بعد ليست سبيلاً لانتقاص من قدر المرأة أو هوين شأنها، وليست شهادة بتزكية الرجل وإعلاء قدره، وإنما هي فقط دليل قاطع على تنوع الأعباء والواجبات في الحياة بما يناسب الفطرة ويزكيها، ويضمن استغلال المواهب الإنسانية على أحسن حال وأكمل وجه (وكل ميسر لما خلق له)[٢].

هذه هي المرأة وقد كتب عليها في الحياة أن تكون والدة تحمل الجنين وتضعه وترضعه في حولين كاملين أو أكثر، وتقوم على شؤونه لتدفعه للمجتمع عضواً عاملاً ينفعه وينتفع به، فمن لها وتلك حصتها إذا لم يكن على الرجل

---

(١) المرأة المسلمة فريد وجدي.

(٢) المرأة في الإسلام كمال أحمد عون.

تعاهدها ورعايتها والحنو عليها ؟ من يقوم بغذائها وكسائها وعلاجها وقد شغلها الطفل حتى عن نفسها ؟ أليست هي في حاجة ماسة إلى معونة الرجل حين ذاك ؟ أليس الإسلام يكون ظالماً لها إن ترك أمر عيشها إليها، فكلفها بذلك ضعف ما يكلف به الرجل ؟

(إن المرأة في أجمل دور حياتها ـــــ حتى أقوى النساء وأرزنهن عقلاً وجسداً ـــــ عرضة لمشاق وشدائد تتفاوت في الخطورة، فقد كتب لها أن تعرف أيام تعب وضعف تتكرر في أوقات معلومة، وأن تكون شديدة التأثر والانفعال لأتفه الأسباب، كثيرة التعرض للغم والكرب والتخوف والتوجس، ميالة إلى العزلة والهدوء)[١].

والإسلام هو دين الفطرة الذي أنزله مبدع الكائنات، وبارئ النسمات لم يكن منه إلا رعاية هذه المفارقات لخير الطرفين على السواء، فخاطب بالتكليف كل من الرجل والمرأة على سواء، لكنه خفف عن المرأة بعضها بحيث يتناسب مع طبيعتها، وأوجب لها من الحقوق الشيء الكثير على الرجل والمجتمع، فرضاً لازماً وحقاً مقضياً، لا صدقة ولا تفضلاً، كفاء ما تقوم به من أعمال، وما تنهض به من تبعات لا ينهض بها الرجل، ولا تكون بغيرها الحياة.

يقول الدكتور السباعي . رحمة الله تعالى عليه . (ففي نظام الإسلام يكلف الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وعلـــى الـــزوجة والأولاد.

---

(١) المرأة في الإسلام كمال أحمد عون.

أما المرأة فهي تأخذ المهر، ولا تسهم بشيء من نفقات البيت ولا على نفسها ولا على أولادها ولو كانت غنية، فمن هنا كانت العدالة أن يكون نصيبها من الميراث أقل من نصيب الرجل، وقد كان الإسلام معها كريماً متسامحاً حيث طرح عنها تلك الأعباء، وألقاها على عبء الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ)[١].

ويتابع ليقول: (ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بين الناس في الخصومات إذا اتسع وقته لذلك. ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعامع ورؤية الدماء، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان.

والخلاصة أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع. ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً، كما أسقط عنها . لذات الغرض . بعض الواجبات الدينية والاجتماعية، كصلاة الجمعة، ووجوب الإحرام في الحج (بما يناسب طبيعتها)، والجهاد في غير أوقات النفير العام, وغير ذلك. وليس هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل فـــي الإنســـانية، والأهلية، والكرامة الاجتماعية)[٢].

****

(١) المرأة بين الفقه والقانون – الدكتور مصطفى السباعي.

(٢) المصدر السابق.



التكليف
في القرآن الكريم

مقدمة عن القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كلي الشريعة ودستورها المهيمن علي جميع مصادر الشريعة، الأصلية منها والفرعية على السواء ومنه تستمد حجيتها.

أما أن القرآن الكريم كلي الشريعة ودستور الإسلام فلأنه تضمن القواعد الأساسية، وكليات الأحكام التي تتعلق بتنظيم حقوق الفرد والمجتمع والدولة، سواء أكانت تلك الحقوق خاصة أم عامة، ولم يرد فيه من الأحكام التفصيلية إلا ما تعلق ببعض أحكام الأسرة، وفروض الإرث، وعقوبات بعض الجرائم، وهذه الأحكام لها صفة الدوام بالنظر لطبيعة متعلقها ودوام أسبابها.

فتفصيل الأحكام يخرجه عن مهمته الإعجازية البيانية، وعن طبيعته الدستورية الإنسانية الخالدة التي لا تتأتى بداهة إلا عن طريق المبادئ العامة وكليات الأحكام، بحيث لا ترى صغيرة ولا كبيرة من الوقائع والأحداث المستجدة إلا وقد اندرجت تحت حكمها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[2].

اشتملت آيات القرآن الكريم على أنواع ثلاثة أساسية من الأحكام :

---

(١) سورة الأنعام آية : ٣٨.

(٢) سورة النحل آية ٨٩ .

النوع الأول :

الأحكام المتعلقة بالعقائد أي ما يجب على المكلف أن يعتقده من الإيمان بالله تعلى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره، وهي الفاصلة بين الإيمان والكفر.

النوع الثاني:

الأحكام المتعلقة بالأخلاق والفضائل، التي تسمو بالفرد من حيث ذاته، وتهيب به إلى استكمال فضائله النفسية وكمالاته الخلقية وتحذره من الرذائل التي تهدم كل معنى إنساني وتسبب شقوة الحياة.

النوع الثالث :

الأحكام الشرعية العملية (أي الحقوق العامة والخاصة) وصفت هذه الأحكام بالشرعية لأن مصدرها الشرع، والقرآن الكريم هو أصل الشرع الإسلامي وعمدته، ووصفت بكونها عملية، لأنها تتعلق بما يصدر عن المكلفين . أي من تصرف قولي أو فعلي.

والأحكام الشرعية العملية منها :

أ- ما يتولى تنظيم العلاقة بين الإنسان وخالقه وهذه هي أحكام العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك .

ب- ما يتعلق بالمعاملات، أي بتنظيم علاقات الناس بعضهم قبل بعض، أو علاقة الفرد بالأسرة أو المجتمع، أو علاقته بالدولة.أو علاقة الدولة بغيرها من الدول في السلم والحرب.

ويمكن تقسيم أحكام المعاملات إلى زمر كل منها يختص بتنظيم متعلقها موضوعاً وغاية :

١ – أحكام العبادات :

وهذه الأحكام منها ما يتعلق بعبادات محضة، كالصلاة والصوم، أو مالية اجتماعية كالزكاة, أو بدنية مالية كالحج.

٢ – أحكام المعاملات المدنية :

وهذه تختص بتنظيم علاقة الأفراد ومبادلاتهم المالية.

٣ – أحكام الأحوال الشخصية (نظام الأسرة) :

وضع القرآن الكريم أحكام الأسرة مفصلة، وهي القواعد التي تتعلق بتنظيم شؤون الزواج والطلاق وما يتصل بذلك من مهر ونفقة وحضانة ورضاع ونسب وعدة ووصية وإرث.

٤– الأحكام المتعلقة بالجنايات والعقوبات :

والعقوبات نوعان:

أ– الحدود والقصاص أو العقوبات النفسية وهي مقررة في القرآن الكريم وهـــي أربع (حد السرقة، حد القذف، حد الزنى، حد قطع الطريق) .

ب– التعزير والعقوبة التفويضية.

٥– الأحكام المتعلقة بقواعد الحكم والسلطة والحريات العامة .

****

التكاليف التي تشترك فيها المرأة مع الرجل في القرآن الكريم

١ – الإيمان :

عندما كرم الإسلام المرأة وقرر مساواتها للرجل من حيث الإنسانية والكرامة والأهلية فكان لابد أن يكون التكليف الإلهي موجه إلى كل من الرجل والمرأة على السواء، لقد كلف الرجل بالإيمان كما كلف المرأة بالإيمان، الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله لذلك بين القرآن الكريم صفة الإيمان بالنسبة للرجل والمرأة على السواء. قال تعالى :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[(١)].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[(٢)]. وقوله تعالى ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[(٣)].

---

(١) سورة التوبة آية ٧١.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٨.

(٣) سورة الحديد آية ١٢ .

ثم بين الله تعالى أن الإيمان يكون: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكَةٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[3].

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تكلف المرأة كالرجل بالإيمان .

٢ – الأخلاق والآداب الاجتماعية

أ – التقوى :

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١.

(٣) سورة النساء آية ١٢٤ .

(٤) سورة الحجرات ٤٩ آية ١٣.

ب- غض البصر:

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[1].

خص الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما في سائر الخطابات القرآنية.[2]

ج – الصبر :

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[3]

---

(١) سورة النور ٢٤ آية ٣٠، ٣١.

(٢) حسن الأسوة صدّيق حسن خان ص ٤٨.

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٥.

د – التوبة :

قال تعالى: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(١). ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٢). ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾(٣) .

هـ – عدم السخرية :

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٤) .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٧٣.

(٢) سورة النور آية ٣١ .

(٣) سورة التحريم آية ٥ .

(٤) سورة الحجرات آية ١١ .

و- الاستغفار :

قال تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾[1].

ز - طاعة الله في التكليف وجزيل ما رتب الله عليه من الثواب :

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[2] ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴾[3] ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[4] ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[5] ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ

---

(١) سورة محمد ﷺ آية ١٩.

(٢) سورة النساء آية ١٢٤.

(٣) سورة الرعد آية ٢٣.

(٤) سورة النحل آية ٩٧.

(٥) سورة التوبة آية ٧٢.

أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾[1] ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[2] ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾[3] ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾[4] ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾ ﴾[5] .

---

(١) سورة غافر آية ٤٠.

(٢) سورة الزخرف الآيات ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢.

(٣) سورة الواقعة الآيات ٣٥، ٣٦، ٣٧.

(٤) سورة التوبة آية ٧٢.

(٥) سورة الفتح آية ٥.

ح – ترك المنكرات والمعاصي وهول ما رتب الله عليه من العقاب :

قال تعالى ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾[1] ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2] ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾ ﴾[3]. ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ

---

(١) سورة التوبة الآيتان ٦٧، ٦٨ .

(٢) سورة الأحزاب ٧٣.

(٣) سورة الفتح آية ٦ .

وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ (١).

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ (٢).

٣ - العبادات

أيضاً خوطبت المرأة كالرجل بالعبادات، فقد كلفت بالصلاة، والزكاة والصوم، والحج، قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣).

---

(١) سورة الحديد الآيتان ١٣، ١٤ .

(٢) سورة التحريم آية ١٠ .

(٣) سورة التوبة آية ٧١ .

وقال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾(١) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾(٢).

ويهدد الله تعالى الذين لا يتصدقون ويصفهم بقوله : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(٣)

ويقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾(٤). فالخطاب هنا موجه للمرأة والرجل على السواء طالما أنه موجه للذين آمنوا، قال تعالى : ﴿ ... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ (٥). وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ

---

(١) سورة طه آية ١٣٢ .

(٢) سورة الحديد آية ١٨ .

(٣) سورة التوبة آية ٦٧ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٥ .

وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [1].

٤ – الهجرة والمبايعة

لما أظلت المرأة راية الإسلام علمت أنه أصبح عليها واجب وهو إعلاء كلمة الحق والــدين، لقد كلفت بالإسلام كالرجل، وكلفت بالدعوة كالرجل، وكلفت بالهجرة كالرجل، أيضاً كلفت بالبيعة، فشمرت عن ساعدها وأخذت من هذا الدين الجديد نصيبها الأوفى، وكان شكرها لله تعالى شكراً عملياً.قاست في أوله ما قاسى الرجال من عذاب وهجرة واضطهاد وأذى، ثم انتظمت في صفوف المقاتلين إعلاءً لكلمة الحق، وذوداً عن دين الله ورسوله.فقاسمت الرجل شرف الجهاد[2]. وليس بعد بذل الروح غاية فــي الشكران، قال تعالى فــي البيعة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [3]. ثم يقول تعالى :

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٥ .

(٢) كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله " هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ " فكــان من جواب ابن عباس (وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة) تيسير الوصول ج١، ص ٢٣٥ عن مسلم وأبي داود والترمذي ..

(٣) سورة الفتح آية ١٠ .

﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾[١]. ثم خص الله تعالى النساء بالهجرة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾[٢]. ويذكر الله تعالى لبيعة النساء بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[٣] .

---

(١) سورة الفتح آية ١٨ .

(٢) سورة الممتحنة آية ١٠.

(٣) سورة الممتحنة آية ١٢ .

وقد ذكروا أن رسول الله ﷺ كان يقول لهن بعد ذلك (فيما استطعتن وأطقتن) فيقلن " الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ".

٥ - في المعاملات والأحوال الشخصية

أ - الزواج :

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾(١) ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾(٢) ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾(٣) ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾(٤) ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾(٥) .

---

(١) سورة الأعراف آية ١٨٩.

(٢) سورة الروم آية ٢١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢١.

(٤) سورة النور آية ٣ .

(٥) سورة النور آية ٢٦.

ب – النشوز :

قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾[1]

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[2] ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[3] .

ج – الملاعنة :

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ

---

(١) سورة النساء آية ١٢٨.

(٢) سورة النساء آية ٣٥.

(٣) سورة النساء آية ٣٤.

أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾[1].

٦ – الجنايات والحدود :

أ – حد الزنى :

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾[2] ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[3] ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[4].

---

(١) سورة النور الآيات ٦، ٧، ٨، ٩.

(٢) سورة النساء آية ١٥ .

(٣) سورة النساء آية ٢٥.

(٤) سورة النور آية ٢ .

ب – حد السرقة :

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ (١)

ج – القصاص :

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (٢).

٧– معاملات مدنية :

- الشهادة :

قال تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ (٣).

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨ . يرجع إلى هذا البحث في كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ . انظر شرح المنتقى.

٨ – الأحوال الشخصية ...

- **الفرائض :**

قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾[1].

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾[2] ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا

---

(١) سورة النساء آية ٧.

(٢) سورة النساء آية ١١.

تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[1] ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾[2].

---

(١) سورة النساء آية ١٢.

(٢) سورة النساء آية ١٧٦ . يرجع إلى هذا البحث إلى كتاب (حسن الأسوة) لصديق حسن خان ص ٢٦، وكذلك يرجع إلى شرح البضاوي . وأيضاً راجع رسالة البيضاوي (المباحث الدرية في المسائل الحمارية).

التكاليف الخاصة بالنساء في القرآن الكريم

من الفصل السابق لاحظنا أن الله تعالى في تشريعه السماوي قد كلف كل من المرأة والرجل على السواء بتكاليف عليهما بأدائها، وهذا ما يبين الشأن والمترلة التي حباها الله تعالى للمرأة، لكن في أول البحث عرفنا أن المرأة تختلف في طبيعتها عن الرجل في البنية والتكوين، فنظر الله تعالى إلى كل منهما حسب هذه الطبيعة فكلف الرجل ببعض تكاليف تتناسب مع طبيعته حيث أسقطها عن المرأة، كذلك فإن الله جلّ جلاله قد كلف المرأة بتكاليف تتناسب مع تكوينها حيث أسقطها عن الرجل، فكانت هذه هي العدالة الإلهية في خلقه، وكان ذلك الميزان المتساوي الكفتين لا رجحان لإحداهما على الأخرى، فبذلك ينهض المجتمع الإسلامي ويسير في طريق النمو والتقدم .

فمن التكاليف الخاصة بالمرأة في القرآن الكريم ...

١- الحمل والرضاع ومدهما :

قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[1]. وقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

(١) سورة لقمان آية ١٤.

صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾[١]. وقال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾[٢] .

٢ – وجوب العدة :

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾[٤] ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾[٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن

(١) سورة الأحقاف آية ١٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق آية ١.

(٤) سورة الطلاق آية ٤.

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٨ .

قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[١].

٣ - المهر :

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[٢] ، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

(٢) سورة النساء آية ١٩ .

(٣) سورة النساء الآيتان ٢٠، ٢١ . ذكر ابن الجوزي في كتابه سيرة عمر بن الخطاب : أن عمر نهى الناس عن زيادة المهور وخطب فيهم قائلاً " لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية نحو أربعمائة درهم فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال . ثم نزل فقامت امرأة في صف النساء طويلة في أنفها فطس فقالت : وما ذلك لك . قال : ولم ؟ قالت : لأن الله تعالى قال " وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً " ؟ فقال عمر " امرأة أصابت ورجل أخطأ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : يا أيها الناس كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهم على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ماأحب وطابت نفسه فليفعل..

(٤) سورة النساء آية ٤ .

فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾[1]، ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[2] ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ ﴾[3].

٤ – النفقة عليها :

قال تعالى :﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٣٦, ٢٣٧.

(٢) سورة المائدة آية ٥ .

(٣) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٤) سورة النساء آية ٣٤ .

حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(١) ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾(٢) ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ﴾(٣) ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(٤). ﴿ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾(٥).

٥ – حفظها لكل ما يغيب عن أزواجهن في فراشه وولده ونحو ذلك :

قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾(٦) .

٦ – الحجاب وعدم إبداء الزينة :

قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

(١) سورة الطلاق آية ٦.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٨ .

(٣) سورة الطلاق آية ٧ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٤١ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٣.

(٦) سورة النساء آية ٣٤.

أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ ﴾[1]. قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2] قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾[3] .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[4] .

****

(١) سورة النور آية ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٩.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٥.

(٤) سورة النور آية ٦٠ .

الباب الخامس
التكليف
في السنة
النبوية الشريفة

الفصل الأول
التكاليف المشتركة
بين المرأة و الرجل
في السنة النبوية الشريفة

السنة النبوية الشريفة

مقدمة عن السنة :

الكتاب الحكيم بما هو الميهمن على سائر مصادر التشريع الإلهي يجب الرجوع إليه أولاً ثم إلى السنة النبوية الشريفة باعتبارها مبينة لمجمله ومخصصة لعامه، ومقيدة لمطلقه، ومؤسسة لكثير من الأحكام التفصيلية التي لا تجدها في القرآن الكريم حتى اعتبرها بعض الأصوليون مستقلة في التشريع بالإضافة إلى كونها مبينة ومفسرة وكاشفة لمقاصد المشرّع في أحكامه، وفي حديث معاذ ﷺ بيان صريح لذلك، فقد روى شعبة عن الحارث بن عمر عن أناس من أصحاب معاذ أنه صلوات الله عليه حيث بعثه إلى اليمن قال (كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله، قال (فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ...)[١].

على أن الكتاب الحكيم إلى السنة أحوج، لأن السنة تصرف كثيراً من مفردات القرآن الكريم وتراكيبه عن ظواهر معانيها المتبادرة، وللشرع في استعمالاته مقاصده وأعرافه، فظواهر النصوص وحدها غير كافية في إفادة مراد الشارع منها بل قد تضل عن مقصد الشارع ومراميه، ومن ثم قال الأوزاعي (الكتاب أحوج إلى السنة، من السنة إلى الكتاب)[٢].

بعد هذه المقدمة وبعد ذكر التكاليف التي وجبت على المرأة من خلال القرآن الكريم رأينا أنه لابد من تأكيدها بالسنة النبوية الشريفة التي وردت على

---

(١) الموافقات للشاطبي ج ٣/ص :١٨، ١٩.

(٢) أمالي الدكتور فتحي الدريني في أصول الفقه ص :٤٩.

لسان نبينا الكريم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي، وهذا ما يبرز عناية الإسلام بالمرأة وإعطاءها الاهتمام اللائق ليظهر أنها إنسان له مكانته له حقوق وعليه واجبات يؤديها في الحياة على أنه فرد مسلم خاطبه الله تعالى بالتكاليف لما له من دور كالرجل تماماً، وسنتعرض فيما يلي إن شاء الله تعالى إلى بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي تبين التكاليف التي تشترك فيها المرأة مع الرجل .

التكاليف التي تشترك فيها المرأة مع الرجل في السنة النبوية الشريفة

١- العبادات

أ - الصلاة :

كلفت المرأة كالرجل تماماً بإقامة الصلاة حتى أنها في عهد النبي ﷺ كانت تشترك في صلاة الجماعة، ويدلنا على ذلك الأحاديث النبوية التالية :

* عن أنس ﷺ قال: قال رسول ﷺ: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي لما أعلم من وجد أمه من بكائه)(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان رسول ﷺ يمكث في مكانه يسيراً فنرى والله أعلم أن مكثه لكي تنصرف النساء قبل أن يدركنهن الرجال)(٢).

* أيضاً اشتركت المرأة مع الرجل في صلاة العيدين، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمر رسول الله ﷺ أن يخرج في العيد العوائق وذوات الخدور والحيض.فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم)(٣).

* لكنها تختلف عن الرجل في أداء هذه الفريضة أنه لا يجوز لها تأدية الصلاة إلا بخمار، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله تعالى صلاة الحائض إلا بخمار)(٤). وعن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم

---

(١) أخرجه الخمسه إلا أبا داود.

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٣) أخرجه الخمسة.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي.

سلمة رضي الله عنها ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ قالت: (تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها)[١].

* وقد رفع عن المرأة صلاة الجمعة:عن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)[٢].

* لكن للمرأة أحكام خاصة بالنسبة للصلاة، فإنها لا تقضي الصلاة التي تتركها أثناء الحيض, عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لها: أتجزىء إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت: (أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[٣].

أيضاً فإن المرأة لا تكلف بقضاء الصلاة التي تفوتها أثناء النفاس: عن أم سلمة الأسدية واسمها بسة قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت:يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض، فقالت: (لا يقضين ، وكانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد من النفاس أربعين ليلة لا تصلي ولا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس)[٤].

---

(١) أخرجه مالك وأبو داود.

(٢) أخرجه أبو داود وقال : طارق قد رأى النبي ﷺوهو يعد من أصحابه ولم يسمع منه شيئاً.

(٣) أخرجه الخمسة . الحرورية جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى (حروراء) .

(٤) أخرجه أبو داود.

ب – الزكاة والصدقة :

* كلفت المرأة كالرجل بتأدية الزكاة، وخاصة أنها تملك الحلي فيجب أن تؤدي زكاتها:عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها (أتعطين زكاة هذا ؟) قالت:لا، قال (أيسرك أن يسرك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار ؟) قال فخلعتهما وألقتهما للنبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله.[١]

* وعن عطاء قال : بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال (ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز)[٢]. وكلفت المرأة أيضاً بزكاة الفطر: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين)[٣]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:بعث النبي ﷺ منادياً في فجاج مكة (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواه أو صاع من طعام)[٤].

أيضاً كلفت المرأة بالصدقة :

*عن جابر قال : (شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته،

---

(١) أخرجه أصحاب السنن.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه السته.

(٤) أخرجه الترمذي.

ووعظ الناس وذكرهم، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: (تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم). فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله ؟ قال: (لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير). فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين في ثوب بلال)[١].

ج – الحج :

وكما كُلِّف الرجل بالحج كُلِّفت المرأة بالحج أيضاً:

* عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لامرأة يقال لها أم سنان: (ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟) قالت: ناضحتان كانا لأبي فلان . تعني زوجها حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا.

* قال: (فعمرة في رمضان تقضي حجة. أو حجة معي. فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة)[٢].

* وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال:جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني كنت تجهـــزت للحج فاعترض لي، فقال: (اعتمري في رمضان)، وقال: (عمرة فيه كحجة)[٣].

---

(١) أخرجه الخمسة إلا الترمذي . (سطة النساء) أوسطهن حسباً ونسباً، (السفعة) ســـوداء اللـــون، (لشكاة) الشكوى، (العشير) الزوج.

(٢) أخرجه الشيخان إلى قوله معي، والنسائي بتمامه . الناضح : البعير الذي يسقي عليه.

(٣) أخرجه مالك وأبو داود.

* وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة)[١] .

إلا أن إحرام المرأة يختلف عن إحرام الرجل :

* فعن ابن عمر قال:سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ؟ ... الحديث وفيه (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)[٢].

* وعنه قال : (نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف)[٣].

* وتكلف المرأة كالرجل بالقيام بجميع تعاليم الحج من طواف وسعي، ورمي للجمار والإفاضة إلا أنها لا تحلق كالرجل بل تقصر :

* عن علي كرم الله وجهه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، في الحج والعمرة إنما عليها التقصير)[٤].

كما أن المراة تقضي الحج عن غيرها ويقضي غيرها عنها كالرجل :

* عن ابن عباس ﷺ قال:أتى رجل النبي ﷺ فقال:(إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت (فقال رسول الله ﷺ: (لو كـــان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟) قال:نعم، قـــال: (فـــاقض الله تعالى فهو أحق بالوفاء)[٥].

---

(١) أخرجه النسائي .

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أبو داود.

(٤) أخرجه الترمذي إلى قوله رأسها، وزاد رزين (في الحج والعمرة إنما عليها التقصير).

(٥) أخرجه الشيخان والنسائي.

* وفي حديث طويل لعلي كرم الله وجهه في صفة حج النبي ﷺ : واستفتته جارية شابة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله تعالى في الحج أفيجزي أن أحج عنه ؟ قال: (حجي عن أبيك)، ولوى عنق الفضل فقال العباس:يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)(١).

د – الصيام :

كلفت المرأة بالصيام كالرجل، كما أنها كانت تصوم في غير أيام رمضان:

* عن القاسم بن محمد قال : (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم عرفة، ولقد رأيتها عشية تدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض مابينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالماء فتفطر)(٢).
* عن عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال لها: (كلي) فقالت:إني صائمة، فقال: (إن الصائم إذا أكل طعامه عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا)(٣) .
* عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام فأكلنا منه، فدخل النبي ﷺ فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها:

(١) أخرجه الترمذي، ويؤيده حديث شبرمة عند أبي داود.

(٢) أخرجه مالك .

(٣) أخرجه الترمذي .

يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال ﷺ (اقضيا مكانه يوماً آخر)[(١)].

* وعن بريدة ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: (وجب أجرك وردها عليك الميراث) وقالت: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال: (صومي عنها) قالت: إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال: (حجي عنها)[(٢)].

٢ – المبايعة والجهاد

* عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (أن لايشركن بالله شيئاً) وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا يملكها قط.وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن يقول:(انطلقن بايعتكن) لا والله ما مست يده يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام)[(٣)].

* وعن أبن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولا يعصينك في معروف) قال: إنما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء[(٤)].

* عن نجدة بن عامر الحروري أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال : (أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن

(١) أخرجه مالك وأبو داود والترمذي .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

(٣) أخرجه الشيخان والترمذي .

(٤) أخرجه البخاري.

سهماً ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ . إلى قوله . فكتب إليه ابن عباس، قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويَحْزُنَ من الغنيمة، وأما السهم فلن يضرب لهن ... الحديث) [١].

* وعن أم عطية قالت: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وكنت أخلفهم في رحالهم وأضع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى) [٢].

* عن ابن الزبير قال:(ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم: سهم للزبير وسهم لذوي القربى منهم صفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمان للفرس) [٣].

* وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادسة ست نسوة قالت: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فـــرأينا به الغضب، فقال: (مع من خرجتن وبإذن من خرجتن ؟) فقلنا: خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ونناول السهام، ومعنا دواء للجرحى ونسقي السويق، قال (أقمن إذاً) فلما فتح الله تعالى خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت يا جدة ما كان ذلك ؟ قالت: تمراً [٤].

* عن ثعلبة بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده:يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه النسائي.

(٤) أخرجه أبو داود . في إسناده رجل مجهول حشرج، قال الخطابي : إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة .

رسول الله ﷺ التي عندك (يريد أم كلثوم بنت علي) فقال: أم سليط أحق بها فإنها ممن بايع رسول الله ﷺ، وكانت تزفر لنا القرب يوم أحد[١].

٣ - في الأخلاق والآداب الاجتماعية

أ - غض البصر :

* عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة بنت الحارث، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فدخل علينا فقال: (احتجبا منه) فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال: (أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه)[٢].

* عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (ما من صبح إلا وملكان يناديان:ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال)[٣].

ب - ترك الغيبة :

* عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها، قال: (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته). قالت وحكيت له على إنسان فقال: (ما أحسب أني حكيت على إنسان وإن لي كذا وكذا)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري . (المرط) كساء من خز أو صوف يؤتزر به، (تزفر) تخيط.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٣) رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي.

ج - الثواب على البلاء :

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة)[١].

د- مسؤوليتها عن الرعية :

* عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... الحديث وفيه ... المرأة فأي بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها)[٢] .

هـ- النهي عن التشبه بالرجال:

* عن أنس ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) . وفي رواية (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال (أخرجوهم من بيوتكم) فأخرج النبي ﷺ فلانة وأخرج عمر فلاناً)[٣].

---

(١) أخرجه مالك والترمذي.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي.

(٣) رواهما أحمد والبخاري . يرجع إلى كتاب نيل الأوطار للشوكاني ج/٦ ص/٢,٦.

٤ – الحدود :

أ– حد الزنى :

* عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: (إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير)(١).

* وعن عبد الرحمن السلمي قال:خطب علي ﷺ فقال: (يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة النبي ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت إن جلدتها قتلتها, فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أحسنت اتركها حتى تتماثل)(٢).

* عن بريدة ﷺ قال:أتى ماعز بن مالك الأسلمي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ظلمت نفسي وزنيت فطهرني , ... الحديث. قال فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، فردها.فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك إن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى، قال أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته، قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ,فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر في رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه

---

(١) اخرجه الستة إلا النسائى.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

إياها فقال: (مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)(١).

ب - حد القذف :

* عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية فلما نزل المنبر أمر بالرجلين والمرأة أولي الإفك فضربوا حدهم)(٢).

جـ- حد السرقة :

* عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: من يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة فقال: (أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟) ثم قام فخطب وقال (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(٣).

٥ - الميراث :

* عن بريدة قال: (جعل النبي ﷺ للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه الخمسة . وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع، وزاد النسائي (على ألسنة جاراتها وتجحده) فأمر النبي ﷺبقطع يدها.

(٤) أخرجه أبو داود .

* عن ابن المسيب قال: (كان عمر. رضي الله عنه . يقول: الدية على العاقلة وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها، فقال له الضحاك بن سفيان: إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها، وكانت من قوم آخرين، فرجع عمر عن قوله)(١).

* عن ابن عباس. رضي الله عنهما قال: (كان المال للولد والوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع)(٢).

* عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم أبناء:ذكرهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر، فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر فللبنت النصف، ولإبن الإبن التبديل، لقول رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)(٣).

٦ – الشهادة :

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه)(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في ترجمته.

(٤) أخرجه أبو داود.

٧ – الصبر :

* عن عطاء بن أبي رباح قال : (قال لي ابن عباس:ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت: بلى، قال:هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: (إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) قالت: فادع الله لي أن لا أنكشف، فدعا لها)[١].

٨– العلم والتعليم :

* روى أبوبكر سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: (ألا تُعلّمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة ؟)[٢].

* وروي عن أم الدرداء أنها كتبت على لوح عبارات في الحكمة ليقلدها تلميذ كانت تعلمه الكتابة والقراءة[٣].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) كتاب السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب / ص ٣...

(٣) المصدر السابق حاشية ص ٣.. فقرة / د.

التكاليف الخاصة بالمرأة في السنة النبوية الشريفة

١ - طاعة الزوج :

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها)[١].

*وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة)[٢].

*وعن أبي هريرة ﷺ قال: قيل يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال: (التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره)[٣].

*وعن ابن عباس. رضي الله عنهما. عن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً. الحديث وفيها. امرأة باتت وزوجها عليها ساخط ...)[٤]

*عن أبي الورد بن ثمـــامة قال: قال علي كرم الله وجهه لابن أعبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت من أحب أهله إليه، قلت: بلى، قال إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ بخدم فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً، فأتته فوجدت عنده أحداثاً فرجعت فأتاها من الغد فقال:

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي.

(٣) أخرجه النسائي.

(٤) رواه ابن ماجة.

(ما كانت حاجتك ؟) فقلت أنا أحدثك يا رسول الله، إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت القربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه، فقال: (اتق الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبـــري أربعاً وثلاثين، فذلك مائة هي خير لك من خادم) قالت: رضيت عن الله ورسوله، ولم يخدمها خادم[1]. حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ بخدم فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً، فأتته فوجدت عنده أحداثاً فرجعت فأتاها من الغد فقال: (ما كانت حاجتك ؟) فقلت أنا أحدثك يا رسول الله، إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت القربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه، فقال: (اتق الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين، فذلك مائة هي خير لك من خادم) قـــالت: رضيت عن الله ورسوله ولم يخدمها خادم) .

٢ــ الحجاب :

* عن عمر ﷺ قال: (وافقت ربي في ثلاث، قلت:يا رسول الله لو اتخذت مـــن مقام إبراهيم مصلى فترلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقلت:يا رسول

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي.

الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يتحجبن فترلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة فقلت:عسى ربه إن طلقــــن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فترلت كذلك)[١].

*وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن أسمـــــاء بنت أبـــي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيــاب رقـــــاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال:(يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه)[٢].

٣ـــ النساء عورة :

* عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال:(المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)[٣].

* وفي رواية قال: (النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لم تمري بأحد إلا أعجبته، وأن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلى فـــي مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها)[٤].

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي.

(٢) رواه أبو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك وهو يدرك عائشة.

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بلفظه وزادا (أقرب ما تكون منن وجه ربها وهي قعر بيتها) .

(٤) رواه الطبراني وإسناده حسن.

٤ ـــ الزينة :

(تغيير خلق الله تعالى)

*عن ابن مسعود ﷺ قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، وقال (مالي لا ألعن من لعن رسول ﷺ ؟) [١]

* وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زوراً) [٢]

* وعن عائشة رضي الله عنها قال:(كان النبي ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة ويلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموشومة،والواصلة والموصولة) [٣].

٥ ـــ المحرم في السفر :

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليـــوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم لها) [٤].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم) فقام رجل وقال:إن امرأتي خرجت حاجة وإني كتبت في غزوة كذا وكذا، قال: (فانطلق فحج مع امرأتك) [٥].

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ج٦.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه أحمد . النامصة : ناتفة الشعر من الوجه الواشرة : التي تنشر أسنانها.

(٤) أخرجه الستة إلا النسائي.

(٥) أخرجه الشيخان .

*عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم)[١].

٦- الحداد :

* عن أم عطية قالت : (كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدذنا من محيضها. في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز)[٢]

* عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله ﷺ: (لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل، ولا تتمشط بشيء إلا بالسدر تغلف به رأسها)[٣]

٧ - العِـــدّة :

أ- بوضع الحمل :

* عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة من أسلم يقال لها سُبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعلك، فأبت أن تنكحه،

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي . (النبذة) القدر اليسير من الشيء، (الكست) لغة في القسط وهو معروف، (الأظفار) ضرب من العطر.

(٣) أخرجه الأربعة إلا الترمذي . وهذا الفظ لأبي داود.

فقال: (والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين) فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: (أنكحي) [(١)]

* وعن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. للمطلقة ثلاثاً وللمتوفّى عنها ؟ فقال: (هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها) [(٢)]

ب – بالإقراء :

* عن الأسود عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرت بريدة أن تعتد بثلاث حيض) [(٣)]

* وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان) [(٤)]

٨ – المنع من النياحة :

* عن أبي سعيد الخدري قال: (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة) [(٥)]

* وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:(لما جاء رسول الله ﷺ نعي زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس وعُرف فيه الحُزن، فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر. وذكر بكاءهن. فأمره أن ينهاهن، فذهب ثم أتى الثانية

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه .

(٢) رواه أحمد والدارقطني .

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه الترمذي وأبو داود.

(٥) رواه أبو داود والبزار والطبراني وزاد فيه وقال (ليس للجنازة في النساء نصيب).

فذكر أُهن لم يطعنه، فقال: (اهن) فذهب ثم أتى الثالثة فقال: والله لقد غلبننا يا رسول الله، فقال: (أحث في أفواههن التراب)[١] .

٩ – المنع من زيارة القبور واتباع الجنائز :

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)[٢]

* وعن علي ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: (ما يجلسكن؟) قلن ننتظر الجنازة قال: (هل تغسلن ؟) قلن. لا، قال: (هل تحملن ؟) قلن لا، قال: (هل تدلين فيمن يدلى ؟) قلن لا، قال: (فارجعن مأزورات غير مأجورات)[٣] .

١٠– أخذ المهر :

* عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم رضي الله عنهما فكان صداق ما بينهما (الإسلام) أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما (الإسلام)[٤].

* وعن أبي العجفاء السلمي قال: خطب عمر ﷺ يوماً فقال: (لا تغالوا في صدقات النساء، فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم

---

(١) أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

(٢) أخرجه أصحاب السنن.

(٣) رواه ابن ماجه، ورواه أبو يعلى من حديث أنس .

(٤) أخرجه النسائي .

به رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية) [١] .

* وعن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات في أرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل[٢].

* وعن ابن مسعود وسئل عن امرأة مات عنها زوجها و لم يدخل بها و لم يفرض لها صداقاً فقال: (لها الصداق كاملاً وعليها العدة والميراث) [٣] .

١١ – إنفاق المرأة :

* عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لاينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئاً) [٤]

* وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لاتنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه) قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال: (ذلك أفضل أموالنا) [٥]

* وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن فتاة قالت: تعني للنبي ﷺ (إن أبي زوجني من أبن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها فجاء

---

(١) أخرجه أصحاب السنن .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٤) أخرجه الخمسة.

(٥) أخرجه الترمذي.

فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله إني أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)[١]

١٢ – الاغتسال من الحيض والنفاس :

* عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن أسماء وهي بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء) فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[٢].

١٣ – لا إمارة للنساء :

* عن أبي بكرة ﷺ أنه قال: (لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[٣].

١٤ – سبب نقصان عقل المرأة ودينها :

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب من إحداكن) قالت امرأة منهن جزلة: وما نقصان

---

(١) أخرجه النسائي.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. وزاد الترمذي : فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمني الله تعالى به .

العقل والدين ؟ قال: (أما نقصان العقل فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي)[١]

١٥ – النهي عن دخول الحائض المسجد :

* عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[٢]

١٦ – الترغيب للمرأة في الصلاة في بيتها :

* عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: (خير مساجد النساء قعر بيوتهن)[٣]
* وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجها)[٤].
* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)[٥].

****

(١) أخرجه أبو داود . اللب : العقل الجزلة : التامة، وقيل ذات كلام جزل أي قوي شديد وقوله لا تصلي أي أيام الحيض.

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن لهيعة .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط بأسانيد جيدة.

(٥) رواه أبو داود .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في رحاب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، استطعنا أن نصل إلى نتيجة قيمة وهي: تكريم الإسلام للمرأة وإعطاؤها المكان الطبيعي الذي هي أهل له وخلقت من أجله، بتكليفها بتعاليم الإسلام كالرجل تماماً على قدم المساواة بينهما، وما أجمل قول الصادق المصدوق محمد ﷺ (إنما النساء شقائق الرجال) فأين يا أختي المؤمنة بعد هذا الرأي الواضح من الإسلام في نظرته للمرأة، بمن تتشدق وبكل أسف من النساء !!! يتشدقن مطالبات بمساواة المرأة بالرجل !!! ؟؟؟

ترى ما هذه المساواة التي يطالبن بها ؟؟؟ هل هي في القيمة الإنسانية ؟؟؟ وقد حصلن عليها في صلب الإسلام ؟؟؟ أم مساواة في الحقوق المدنية والأحوال الشخصية ؟؟ وقد حصلن عليها أيضاً !!! أم مساواة في العلم والتعليم ؟؟؟ وقد حصلن عليها !!! لكن ... وبكل أسف هناك أعداء لديننا الحنيف يحاولون ضرب الإسلام الذي به قوة مستمدة من الله العلي القدير، فلا يستطيع أحد من أمثال هؤلاء مقارعة المسلمين الصادقين، لذا رأى أعداء الأمة الإسلامية (وهذه حركة استعمارية) أنهم لا يستطيعون التغلب على المسلمين إلا بإبعادهم عن دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم !! لكن كيف السبيل ؟؟؟ كان التخطيط وبكل أسف ضرب الرجال في عقيدتهم عن طريق نسائهم، فسلطوا الأضواء على المرأة المسلمة، وبكل أسف... أوهموها بأنها محتقرة، وبأنها ذليلة، وبأن الإسلام لم ينصفها و لم يعطها حقها, واستعملوا بذلك أقلامهم الشيطانية أمثال قاسم أمين وغيره، وضربوا

أمثلة كثيرة عن مهانة المرأة، ونسوا أن المهانة إنما هي متمثلة في بلاد الصليبية بلاد الغرب، فهم الذين يحتقرون المرأة، هم الذين يستخدمونها عاملة في منجم، أو في تنظيف طريق أو في قطع تذاكر الركوب، ورغم حقارة هذه الأعمال فلا تأخذ المرأة عندهم أجراً مساوياً لأجر الرجل لكونها امرأة، هذا عدا أن العائلة عندهم (أي الغرب) متى بلغت الفتاة سن الثامنة عشر يتخلى عنها والديها وتبدأ حياتها الخاصة، ومنها أيضاً أنها لا ترث، ولا تأخذ مهراً بل عليها دفع المهر، ولا يحق لها الملكية، إنها أداة مستهدفة لترويج البضائع معتمدين بذلك على إبهار عيون المشترين بالنظر إلى جسد المرأة وإبراز مفاتنها، حتى إن نساء الغرب قد سئمن تلك الحياة، وإذا قمنا بإحصاء للوفيات في البلاد الغربية لرأينا أن أكثر نسائهم يقمن بالانتحار للهروب من الحياة الذليلة التي يعشنها ثم قامت المرأة الغربية نتيجة ظلم المجتمع لها، تطالب بمساواتها بالرجل طالما أنها تعمل مثله وتكافح وتقاسي، فلماذا الحرمان لها ؟؟ هل لكونها امرأة ... ؟؟ فقامت الجمعيات النسائية الغربية تعقد الاجتماعات لكي تأخذ المرأة حقها، بأن تُساوى بالرجل !!!، والمرأة الغربية تحسد المرأة المسلمة وتتمنى أن تحظى على ربع ما عند المرأة المسلمة من مكانة ... !!!.

ونعود . بكل أسف . وأقولها بصراحة لنرى بعض قاصرات العقول من النساء المسلمات يقرأن (كتب الاستعمار المستهدفة ضرب الإسلام أمثال قاسم أمين ومن هم على شاكلته) فيقمن مطالبات بمساواتهن بالرجال، لكن ترى أية مساواة يطالبن بها ؟ يا لحقارة الموقف ؟ ألهذا الحد يُشل تفكير المرأة المسلمة ؟ من أية ناحية تريد المساواة بالرجل، أمن الناحية الاجتماعية، أم الدينية، أم الإنسانية،

أم من الحقوق والواجبات ؟؟؟ وكل ذلك حصلن عليها. أم تريد المساواة بالمرأة الغربية من ناحية العري والتبذل والمهانة ... ؟؟؟

يا أختي المسلمة : لقد نظر الإسلام إليك نظرة الرفعة، بل أعطاك حقك كاملاً وحافظ عليك، قرر لك الميراث، والمهر، والنفقة، ثم طلب منك ألا تكوني ملزمة بالإنفاق وإنما ألزم الرجل أن ينفق عليك زوجاً، وأباً، وأخاً.أنت بالذات أيتها الأخت المسلمة عليك أن تفتخري بالإسلام، كيف كلفك الله تعالى بكل ما كلف به الرجل، بل أعفاك من أمور هي تتعبك ولا تستطيعين القيام بها فأسقطها عنك، فالإسلام واقعي بنظرته للوجود والخليقة، نظر إليك الإسلام أنك لؤلؤة وجوهرة ينبغي الحفاظ عليك فسورك بصدفة الإسلام، وأبعد عنك الشبهات وأثبت لك الحقوق وطلب منك واجبات، فتمعني يا أختي المسلمة بأمور دينك، تمسكي بإسلامك وافهميه فهماً جيداً، فأنت بحاجة إلى هذا الدين القويم، إياك أن تكوني أداة مسخرة بيد الاستعمار تضربين به الرجل المسلم، زوجاً أو أباً أو قريباً، لتبعديه عن دينه كما هو واقعنا اليوم، فالرجل الآن مقيد بقيود إرضاء الزوجة التي تريد الانطلاق من تعاليم الدين، وهو يريد الحفاظ عليها لتدير شؤون بيته وأسرته، لذلك وبكل أسف نراه يتخلى عن بعض أمور دينه مسايراً زوجته أو ابنته إلا ما رحم ربي، ومن هنا جاء بعده عن الإسلام وجاءه الضعف في عقيدته، وامتنعت عنه قوة السماء لأنه أصبح لا صلة بينه وبين الله تعالى مصدر القوة.

فيا أيها الرجال المسلمون، ويا أخواتي المسلمات: إياكم والشك في دينكم وعقيدتكم، عودوا إلى إسلامكم وافهموه ليعلم كل مسلم ومسلمة حقوقه وواجباته، وليصلح كل منكما نفسه ثم أسرته حتى تعود الأمة الإسلامية إلى قوتها

الأولى، وانتصاراتها السابقة لما كانت العقيدة الإسلامية الصحيحة هي التي تدفع كل مسلم ومسلمة إلى إعلاء كلمة الله.

فأنت أيتها المرأة راعية في مجتمعك كما أن الرجل راعٍ ، وأنت أيضاً داعية للإسلام كما أن الرجل داعٍ ، خذي قدوتك أيتها الأخت المؤمنة النساء المسلمات الأوائل كأمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن، والمبايعات الأول والمهاجرات، فأين نحن من نسيبة بنت كعب الأنصارية التي كانت تقول: (الحمد لله الذي شرفني وأبنائي بالدفاع عن الله ورسوله ﷺ (ألا يدل كلامها هذا على عمق إيمان صحيح تغلغل في نفس هذه المرأة المؤمنة، وليس لها هدف إلا إرضاء الله تعالى ورسوله ﷺ ؟؟؟

ولا بد لي في نهاية المطاف أن أبدي اعتذاري لتقصيري في البحث فالموضوع في ثناياه يحتاج إلى كثير من التوسعة، لكن قصدت في بحثي المتواضع هذا عدم الإسهاب حتى لا أورث الملل في نفوس أخواتي المسلمات، وليكن لهن حافزاً للبحث حتى ينجلي لهن وضوح الإسلام وقيمته وجماله، ولا أبتغي من وراء عملي هذا إلا أن أنال رضاء الله تعالى والله ولي التوفيق.

فاطمة عصمة زكريا

المدينة المنورة

الثلاثاء : غرة رجب ١٤٢٥هـ

١. آب ٢٠٠٤ م

أختي المسلمة

هذه بعض آيات من كتاب الله الكريم، ونذرة يسيرة من أحاديث المصطفى ﷺ وضعتها بين يديك، فتمعني فيها واجعلي الفخر يملأ كيانك بأن دينك الإسلام، لقد كرمك الله تعالى بهذا الدين الحنيف، وأعلا شأنك وأعطاك مترلة سامية تليق بك .

فلا تجعلي أعداء الإسلام يتسللون إلى تفكيرك ليغرسوا بذور الشك في عقيدتك حتى يبعدوك عما أنت فيه من عزة .

فكفاك فخراً يا أختي ....

أنك مسلمة .

ألا يكفيك قول المصطفى ﷺ (**إنما النساء شقائق الرجال**) .

هل تعلمي

أن كلمة الرجل ذكرت في القرآن الكريم ٢٤ مرة

وأن كلمة المرأة ذكرت في القرآن الكريم ٢٤ مرة

فأية مساواة هذه التي تنادين بها ؟؟؟

المراجع

* (أ) ١ . القرآن الكريم.

٢ . أبو هريرة. د.محمد عجاج الخطيب.

٣ . الأغاني، ج / ١، ٢ للأصفهاني.

٤ . الإسلام والمرأة سعيد الأفغاني.

٥ . الأوسط، والكبير الطبراني.

٦ . أسواق العرب في الجاهلية والإسلام سعيد الأفغاني.

٧ . أسد الغابة، ج / ٤ الجزري.

٨ . أسباب الترول السيوطي.

٩ . السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين الطبري.

١٠ السنة قبل التدوين د.محمد عجاج الخطيب.

١١ . الشرح على كتاب المنار حافظ الدين النسفي.

١٢ . المرأة بين الفقه والقانون د.مصطفى السباعي.

١٣ . المرأة الجديدة قاسم أمين.

١٤ . المرأة في الإسلام كمال أحمد عون

١٥ . المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقاء.

١٦. المرأة المسلمة فريد وجدي.

١٧ . الموافقات / ج٣ الشاطبي.

١٨ . أمالي في أصول الفقه د. فتحي الدريني.

١٩ . أصول الفقه الخضري.

٢٠. الوسيط في أصول الفقه — د.وهبة الزحيلي.

* (ب) ٢١. بلوغ الأرب / ج٣

٢٢. بلوغ المرام في تفسير آيات الأحكام — صدّيق حسن خان

* (ت) ٢٣. تفسير ابن كثير

٢٤. تفسير آيات الأحكام — علي السايس.

٢٥. تفصيل آيات القرآن الحكيم. — جول لابوم، احمد فؤاد عبد الباقي

٢٦. تاريخ الطبري / ج ٢. — الطبري

٢٧. تاريخ ابن خلدون / ج ٢ — ابن الجوزي.

٢٨. تاريخ عمر بن الخطاب — ابن الجوزي.

٢٩. تحرير المرأة — قاسم أمين.

٣٠. تيسير الوصول إلى جامع الأصول — السيوطي.

*(ج) ٣١. جاهلية القرن العشرين — محمد قطب.

*(ح) ٣٢. حسن الأسوة — صدّيق حسن خان.

*(خ) ٣٣. خلق المرأة — هنري ماريون.

*(د) ٣٤. دائرة معارف وجدي — فريد زجدي.

٣٥ . ديوان الحماسة — البحتري.

*(س) ٣٦. سفر ثنية الاشتراع

٣٧. سبل السلام — الصنعاني.

*(ش) ٣٨. شرح المنتقى

٣٩. شرح البيضاوي

٤٠. شرح المواهب الزرقاني.

* (ص)٤١. صحيح البخاري، مسلم، النسائي، الترمذي، أبو داود ابن ماجة.

* (ط) ٤٢. طبقات ابن سعد، الطبقات الكبرى ج٨ لابن سعد.

* (ع) ٤٣. عبقرية محمد ﷺ عباس محمود العقاد

* (ف) ٤٤. فتح الباري ابن حجر.

٤٥. في ظلال القرآن سيد قطب.

* (م) ٤٦. معلقة عمرو بن كلثوم .

٤٧. معلقة عنترة.

٤٨. منهاج السنة /ج٢.

٤٩. مفتاح كنوز السنة أحمد فؤاد عبد الباقي.

٥٠. مسند الإمام أحمد.

*(ن) ٥١. نيل الأوطار الشوكاني.

*(هـ) ٥٢. هل نحن مسلمون محمد قطب.

الفهـرس

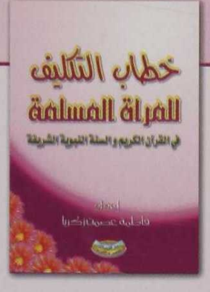
الموضوع	رقم الصفحة

الموضــوع	رقم الصفحة

الموضــوع	رقم الصفحة

الموضــوع	رقم الصفحة





أختي المسلمة

هذه بعض آيات من كتاب الله الكريم ، ونذرة يسيرة من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وضعتها بين يديك ، فتمعني فيها واجعلي الفخر يملأ كيانك بأن دينك الإسلام ، لقد كرمك الله تعالى بهذا الدين الحنيف ، وأعلا شأنك وأعطاك منزلة سامية تليق بك .

فلا تجعلي أعداء الإسلام يتسللون إلي تفكيرك ليغرسوا بذور الشك في عقيدتك حتى يبعدوك عما أنت فيه من عزة .

فكفاك فخرا يا أختي ....

أنك مسلمة .

ألا يكفيك قول المصطفى صلى الله عليه و سلم (إنما النساء شقائق الرجال)

هل تعلمي

أن كلمة الرجل ذكرت في القرآن الكريم ٢٤ مرة

وأن كلمة المرأة ذكرت في القرآن الكريم ٢٤ مرة

فأية مساواة هذه التي تنادين بها ؟؟؟



ردمك : X - ٧ - ٩٦٣٨ - ٩٩٦٠

المدينة المنورة ص.ب (١٥٥٦)
هاتف : ٨٣٦٦٦٦٦ فاكس : ٨٣٨٣٢٢٦
المملكة العربية السعودية
موقعنا على الإنترنت : www.daralzaman.com
البريد الإلكتروني : Zaman@daralzaman.com

